الإطار النظري لأهمية الدستور داخل المجتمع والدولة

م.م. إبراهيم صالح قادر البرزنجي
جامعة رابرين
كلية العلوم الاجتماعية
قسم القانون

المقدمة:

١. تمهيد : في زمن ما ، قبل وجود الجماعات السياسية المنظمة وقبل وجود الدولة، كان يعيش الانسان في حالته الفطرية و بحرية مطلقة، متمتعاً بكامل حقوقه الطبيعية، و لم يكن هناك أية قيود قانونية لتقيد تصرفاته سوى قيود الطبيعة، حيث أنه لم يكن عضواً في أية جماعة منظمة. و نظراً لعدم مقدرة الأنسان كـ (فرد واحد) لمجابهة كل الأخطار التي تواجهه، وعدم امكانيته لأشباع حاجاته اليومية، بعيداً عن الآخرين من بني جنسه، تولّدت الحاجة عند الأنسان للتكتل في جماعات، والعيش فيها لكي يشعور بنوع من التكاتف والدفاع الجماعي أمام أخطار الطبيعة .

ان العيش في داخل المجتعات الأنسانية الأولية - قبل وجود الدولة -، كانت قد أتسمت بنوع من الفوضى، وإعتداء القوي على الضعيف، وذلك بسبب عدم وجود أي تنظيم قانوني للعلاقات المتواجدة بين افراد المنتمين لتلك المجتمعات.

لطالما ان التأريخ الانساني في تطور مستمر، فقد تطورت حياة في المجتمعات الأنسانية الأولية، حيث قد أزدادت عدد أفرادها، وتحوّلت الى مجموعات سياسية متنوعة، ظهرت فيها فيئة من الناس، قبضوا على السلطة وأصدروا الآوامر والنواهي على بقية أفراد المجتمع . وهكذا، القابضين على السلطة اصبحوا حكاماً، والآخرين من الناس اصبحوا محكومين تحت أمرتهم ، ان هؤلآء الحكام ، قاموا بسن القوانين لتنظيم شوؤن مجتمعاتهم ، ومن خلال تلك القوانين، تم تحديد حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم البعض، كما وقد تم تحريم ومعاقبة الأعتداء على مصالح الآخرين والمساس بحقوق الغير.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ان المرحلة الأولى من مراحل التنظيم القانوني للمجتمعات السياسية ، قد بدأت بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ، فقط ، حيث لم يوجد هناك ، أية قاعدة أو مجموعة من القواعد لتنظيم وتحديد العلاقة ما بين الحُكام والمحكومين. بعبارة أخرى ، كانت هناك **"قانون"** لتنظيم سلوك الأفراد ، لكن لم تكن هناك **"دستور "** لتنظيم سلوك القابضين على السلطة السياسية في المجتمع أو الدولة في تلك الحقبة التأريخية.

في العصور القديمة ، قد تفردوا الحكام بسلطاتهم المطلقة ، وزعموا بأنهم آلهة ، فمن واجب الشعب إطاعتهم، لكن مع تطور المجتمع ، فقد تغيرت إدعاءات الحُكام بالنسبة للأساس التي استندت اليها سلطاتهم ، فلم يبقى الحُكام كآلهة، بل زعموا بأنهم تولّوا السلطة بناءاً على تفويض من الآلهة !

و في العصور الوسطى، ظهرت تفسير جديد لتوضيح أساس شرعية الحكم ، ومفادها أن الله يرشيد الشعب لأختيار حاكم معين لكي يحكمهم ، وان هذا الأخير ، تدير شؤونهم وتأمرهم ببعض الأشياء وتحظر عليهم أشياء أخرى.

أمّا في القرن الثامن عشر، و نظراً لنضج الوعي الساسيى لدى أفراد المجتمع وخاصة في المجتمعات الأوربية، ظهرت خطابات فكرية و فلسفية تنادي بضرورة إحتكار السلطة السياسية بيد الشعب، لأن الشعب هو مصدر لكل السلطات في الدولة ، وأن الحكام هم الوكلاء يمارسون السلطة السياسية نيابة عن الشعب ولمصلحتها ، وتنظم ذلك، من خلال **الوثيقة الدستورية** .

اذن، موضوع الدستور ، تعد من أهم المواضيع التي تدخل نطاق الدراسات القانونية، نظراً لما يحتويها من المباديء والقواعد التي تحدد و تنظم طريقة اختيار الحكام في الدولة و كيفية ممارسة السلطة السياسية فيها، وبالتالي تحدد واجبات الحُكام تجاه المجمتع والمواطنين ،وليسوا بأمكانهم تجاوز حدود صلاحياتهم الدستورية المسموحة لهم . كما وانها تقرر الحقوق الأساسية للمواطنين، بعبارة أخرى فأن القواعد الدستورية، تحدد حقوق وواجبات الحُكام والمحكومين تجاه المجتمع والدولة ، وبالاضافة الى ذلك، ان الدستور تحدد صلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة (التشريعة منها، والتنفيذية، والقضائية)،مع تنظيم العلاقة فيما بينها، بشكل لا تستطيع هذه السلطات تجاوز حدود الأختصاصات الممنوحة لها في الدستور .

٢. **أهمية الدراسة:** نظراً للأهمية البالغة التي تنطويها الدستور على كل الأصعدة الحياة القانونية والسياسية والأجتماعية في المجتمع والدولة، فأنّ معظم علماء القانون و المفكرين و الفلاسفة في القرن الثامن عشر وحتى الآن ، أبدوا بآرائهم حول مفهوم الدستور، وكل دولة في العالم لها دستور خاص بها، سواءً كان هذا الدستور مكتوباً أو عرفياً. لذلك فأنّ موضوع دراستنا سوف تنصب على محاولة لتوضيح مفهوم الدستور بصورة عامة، وبيان أهميته داخل المجتمع والدولة. و إنّ موضوع الدراسة تصب صلب الدراسات القانونية. بالإضافة الى ذلك، وفي النطاق العملي، تظهر أهمية الدراسة من خلال ضرورة وجود دستور خاص لإقليم كوردستان-العراق، كإقليم فدرالي يحق له وضع الدستور، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات بشرط عدم تعارضه مع الدستور الإتحادي[١]

وإنّ الكثير من المشاكل والأزمات السياسية -الداخلية التي تعاني منها الإقليم من خلال السنوات الماضية تعود الى عدم وجود الدستور ليحدد وبدقة حدود و كيفية ممارسة السلطات الثلاث الرئيسية في الإقليم. ولطالما تحاول هذه

[١] ينظر المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

الدراسة بيان غايات الدستور و وظائفه مستنداً الى آراء ابرز فقهاء القانون الدستوري المعاصر ودساتير عدد كبير من دول العالم، إذن، يمكن الإستفادة منها عند تأسيس أي دستور مرتقب لإقليم كوردستان- العراق.

٣. **مشكلة الدراسة**: أ. ما هي علاقة الدستور بالظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟

ب. ماهي الدور الذي تلعبه الدستور داخل المجتمع والدولة؟ وهذا السؤال الأخير تمثل جوهر إشكالية الدراسة نحاول الإيجابة عليها.

٤. **منهجية الدراسة**: تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي-التحليلي، إذ نحاول من خلاله، وصف النصوص الدستورية الواردة في دساتير عدد كثير من دول العالم ، وتحليل الإتجاهات المعاصرة في الفقه الدستوري، وذلك من أجل تحديد تأثيرات القواعد الدستورية على المجتمع والدولة.

٤. **فرضية الدراسة**: إنّ الدستور لا تستمد أهميته من خلال كتابة نصوصه في وثيقة معينة وحسب، بل ينبغي أن يلعب الدستور دوراً مركزياً فعّالاً لتطوير المجتمع و الدولة، وذلك، من خلال مأسسة السلطات العامة وشرعنتها وعقلنتها، معتمدة في ذلك الى مبدآ السيادة الشعبية وحماية الحقوق الفردية، وإنّ تحقيق هذا الدور المنشود للدستور، مرهون بمدى إلتزام الحكام بالقواعد الدستورية ونضج الوعي السياسي لدى أفراد الشعب.

٥. **هيكلية الدراسة**: تتوزع الدراسة على مبحثين كالآتي:

نخصص المبحث الأول لبحث العلاقة القائمة بين الدستور و المجتمع والدولة، ونركّز فيه على أهم الغايات التي تقف وراء تأسيس الدستور، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، في المطلب الأول منه، نلقي الضوء على طبيعة القواعد الدستورية وعلاقتها بعالمي القانون و السياسةو بالضواهر الإجتماعية والإقتصادية. وفي المطلب الثاني، نبحث غايات الدستور.

ونكرّس المبحث الثاني للتطرق إلى وظائف الدستور، و تنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول منه، نخوض الكلام حول الوظائف القانونية للدستور، أمّا في المطلب الثاني والأخير، نبحث عن الوظائف السياسية للدستور. ونتختتم الدراسة بأهم الإستنتاجات والتوصيات التي نتوصل إليها في مسيرة البحث.

المبحث الأول

العلاقة القائمة بين الدستور والمجتمع والدولة

لكي نبيّن العلاقة الموجودة بين الدستور والمجتمع والدولة، يتعين علينا أولاً، تعريف الدستور، و انّ التعريف الشائع لمصطلح الدستور يفيد ويدلّ على مجوعة قواعد منظِمة ذات طبيعة خاصة تبيّن شكل الدولة و النظام السياسي و كيفية ممارسة السلطة وإنتقالها، والعلاقة بين القابضين عليها، كما يبيّن الحقوق والحريات العامة، وأحياناً يحدد واجبات الأفراد-المواطنين تجاه المجتمع والدولة، وتدخل هذه القواعد في إطار النظام القانوني للدولة يسمى (دستور الدولة) او (القانون الدستوري العام)[٢].

وقبل تحديد غايات الدستور نرى بأنه من الضروري تسليط الضوء على طبيعة القواعد الدستورية و تبيان علاقتها بالنظام الإجتماعي. لذلك نقسم المبحث الى مطلبين، كما يأتي:

[٢] ينظر: د. حنان حميد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، بغداد، د.ت، ص١٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الأول

طبيعة القواعد الدستورية وعلاقتها بالنظام الاجتماعي[*]

ان القواعد الدستورية، هي قواعد ذات طبيعة خاصة تسمى بالطبيعة الدستورية، و انّ تسمية تلك القواعد بهذه الخاصية(أي خاصية دستورية)، ترجع للأسباب الآتية:[٣]

١. قد توضَع الدستور، وتصاغ قواعده بشكل خاص من قبل سلطة خاصة هي السلطة المؤسِسة.

٢. ان هذه القواعد تخاطب فئة خاصة في المجتمع وهي فئة الحكام (القابضين على السلطة السياسية في الدولة).

٣. إن هذه القواعد الدستورية تعد بمثابة المصدر الأساسي والسند القانوني لإعطاء وتحديد الاختصاصات إلى هيئات و مؤسسات الدولة المكلّفة بممارسة السلطة. إضافة إلى بيانها لمجمل الحقوق والحريات الفردية.

هنالك إختلاف في الآراء بين فقهاء القانون وعلماء السياسية حول إضفاء الصبغة القانونية أو السياسية على القواعد الدستورية، ويمكننا بصورة عامة تحديد اتجاهين في المناقشات الدائرة حول هذه المسألة:[٤]

الاتجاه الأول: يرى بأنّ القواعد الدستورية هي قواعد قانونية لأنها تنظم سلطات الدولة، وان الحكام والمحكومين يخضعون لتلك القواعد ويلتزمون بها. وعليه، فإن أساس الادعاءات الفقهية بصدد إعطاء الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية، ترتبط أساسا بفكرة علوية الدستور.

أما الاتجاه الثاني: قد أنكروا الصفة القانونية على القواعد الدستورية، ويستندون في رأيهم هذا إلى تحليل طبيعة هذه القواعد ومقارنتها مع القواعد القانونية. ويتوصلون إلى نتيجة مفادها، هناك اختلاف بين الطبيعيتين وان القواعد الدستورية لا تمتلك نفس الصفات القواعد القانونية. ولكي تكون القاعدة قانونية يجب ان تحتوي على عناصر محددة أو تلبي شروطا، ومنها:

(*) نقصد **بالنظام الاجتماعي** كل ما يتعلق بالنشاط الإنساني، وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض و علاقتهم بما يحيطهم من اعتقادات دينية، وظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية. إذن فإن النظام الاجتماعي-كما يراه الباحث السياسي الأمريكي (روبرت دال Robert Dahl)- هو الأصل العام في النظم الاجتماعية الموجودة في المجتمع. وهذا يعني: تنبثق عن هذا النظام وتتفرع عنه النظم المجتمعيةالأخرى كالنظام السياسي والقانوني الاقتصادي والاجتماعي و والثقافي. ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، ط٣، العاتكك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ص١٠-١١.

[٣] خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص ص٤٢-٤٣.

[٤] د.علي غالب خضير العاني ود. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، د.ت،، ص ص١٥٩-١٦١. و د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ص٦٧-٦٨. وللمؤلِف أيضا: الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨١، ص ص٨-٩. و د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، نظرية الدستور، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧، (ص١٠٧، ص١١٥، ص١١٦، ص١١٧).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

١. أن تصدر القاعدة من سلطة عليا تتمتع بالنجاعة،أي سلطة مطاعة قادرة لفرض إرادتها على الجميع، هادفا إلى ضمان تطبيق تلك القاعدة القانونية.

٢. يجب ان تتضمن القاعدة، أمر القيام بعمل معين أو المنع للقيام به(أي يجب أن تحتوي القاعدة على أمر إيجابي أو سلبي).

٣. يجب أن تقترن القاعدة بالجزاء المناسب، و قد تفرَض هذا الجزاء من قبل سلطة مختصة على من يخالفها.

بناءاً عليه، يرى هذا الاتجاه الأخير؛ بأن القواعد الدستورية لا يتوفر فيها هذه العناصر الثلاث المذكورة والمكونة للقاعدة القانونية، أو بتعبير آخر لا تلبي القواعد الدستورية لتلك الشروط الواجب توافرها لإتصاف القاعدة بالصفة القانونية الدقيقة. فرغم أنها توضع من قبل السلطة الناجعة(أي سلطة الحكام القابضين على القوة الكبرى) شأنها شأن القواعد القانونية الأخرى، إلا أنها ليست أمرا موجها إلى المواطنين (المحكومين)بل هي خطاب موجه إلى الحكام أنفسهم بصفتهم حكاما، وليس بصفتهم كأفراد-المواطنين. إذن، فالقواعد الدستورية تفتقد عناصر القاعدة القانونية-باستثناء العنصر الأول السالفة الذكر-، إذ أنها لا تتضمن أمرا للحكام، لأن هؤلاء هم الذين يضعون تلك القواعد لأنفسهم، فمن المتعذر أن يتوقع منهم، توجيه الأمر لأنفسهم. لان الأمر يصدر عادة من جهة أعلى إلى أخرى أدنى. وهذا ما لا نجده في القواعد الدستورية-كما تدعي الاتجاه الثاني- لأنّ الحكام هم أعلى جهة في الدولة.[٥]

أمّا نحن من جانبنا، واستناداً إلى بعض الفقه، نلاحظ بأنّ هذا الاتجاه الأخير، رغم أصالة طروحاته و وجاهة حججه، إلا انه قد يبالغ بعض الشيء عند تفسيره لدور الحكام في إنشاء القواعد الدستورية، ويتغاضى دور الأمة لإنشاء وتكوين تلك القواعد. علما، أن الأمة قد تلعب دورا مركزيا حاسماً في هذا الصدد. يضاف إلى ذلك، يمكن ضبط سلطات هؤلاء الحكام وضمان عدم مخالفتهم للقواعد الدستورية من خلال إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وكذلك من خلال الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من قبل السلطة القضائية.

وبذلك، يمكن إلزام أية سلطة خالفت أحكام الدستور بوجوب احترامه. وعليه، يمكننا التصور بتوافر عنصر الجزاء في القواعد الدستورية، وانْ يختلف هذا الجزاء في صورته وكيفية تطبيقه عن تلك المرتبطة بالقواعد العادية[٦]. وعليه، "إن بعض الفقه يتجه إلى المرادفة بين الإلزام والجزاء، بقولهم إن الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة تلك القاعدة،..... ولعل الخلاف الفقهي حول نوع الجزاء هو الذي أدى إلى ظهور الخلاف حول طبيعة القاعدة الدستورية".[٧]

وعليه، فانّ مؤيدي الاتجاه الثاني لتحديد طبيعة القواعد الدستورية، يعتقدون بأنّ هذه القواعد هي قواعد ذات طبيعة سياسية، لأنّ الدستور ومنذ ظهوره المعاصر هو تكريس للصراع السياسي، وانّ كل حزب سياسي(معارضاً

[٥] د. علي غالب خضير العاني، المصدر السابق،ص١٦٠. ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري،ج٢،م.س.ذ ، ص ص ١١٦-١١٧.

[٦] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ص١٣٩-١٤٠.

[٧] د. حنان حميد القيسي، المصدر السابق، ص٣٧.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

كان أم في السلطة)، و كل القوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى القوى العسكرية "يحاول أن يكرس في هذا الدستور انتصاره وبالتالي تجسيد قيمه وفلسفته فيه"[٨].

وفي إطار هذه الرؤية، يكتب لنا الأستاذ المرحوم (الدكتور طلعت الشيباني)[*] ويقول:" جميع دساتير العالم إنما تمثل وثائق نصر لقوى سياسية على أخرى، وقد تتشابه هذه الوثائق إلى حد بعيد إذا ما كانت القوى المنتصرة متشابهة موضوعا".[٩]

وعليه، دون أن نخوض في تفاصيل المناقشات الفقهية أو الاستناد إلى الحجج والحجج المضادة من طرف هذا الاتجاه أو ذاك، بصدد إضفاء الصبغة القانونية أو السياسية على القواعد الدستورية. نستلهم من فريق من الفقه، ونرى بأنّ بعض القواعد الدستورية يحمل صفة القانون والإلزام، إلاّ أنّ بعض الآخر تنطوي على مبادئ توجيهية خالية من الإلزام. ومع ذلك، نؤيد من يرى من الفقهاء في قولهم: وإن يحمل بعض القواعد الدستورية صفة القانون، إلا أنها يفقد كثيرا من هذه الصفة ويخلوا من العناصر اللازمة لتكوين القاعدة القانونية- بالمعنى الدقيق للكلمة-، إذن، فهي لا تحتوي على ما تحتويها القاعدة القانونية ككل. وبالمقابل نجد في أغلب الأحيان شيئاً من التصورات الدينية المحصّنة في صلب القاعدة الدستورية، و يكاد ان توصف بـ(القاعدة المافوق الدستورية)[*]، وكما نجد في القواعد الدستورية شيئا من علم السياسة، وشيئا من علم الاجتماع السياسي والقانوني معاً. وعليه، فهذه(الطبيعة الفينومينولوجيةPhenomenological nature) أي الطبيعة الظاهراتية[**] للقواعد الدستورية، تعطي لها صبغة خاصة وصفة منفردة من نوعها، بحيث ان هذه الصفة تبعدها "عن جفاء القاعدة القانونية المحضة وبرودة إجراءاتها ورياضية منطقها، وتضفي لوناً من التأمل الفلسفي و في ذات الوقت بعضاً من الليونة وشيئاً من الإبهام الذي قد يعتمده المؤسس الدستوري ليكون مخرجاً أزمتياً".[١٠]

---

[٨] خانزاد أحمد عبد، المصدر السابق، ص٤٧. و د. طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مجلة القضاء- مجلة حقوقية أصدرتها نقابة المحامين في بغداد، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، شباط ١٩٥٤، ص١٠، ص ص٨-٩. و د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، م.س.ذ، ص ص٦٧-٦٨.و للمؤلف: الدستور، م.س.ذ، ص ص ٨-٩. ود. منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد،١٩٦٤، م.س.ذ، ص٧٩.

[*] المرحوم الأستاذ الدكتور طلعت الشيباني، كان باحثاً أكاديمياً عراقياً و متخصصاً في مجالي القانون و علم الاقتصاد، ويقال في تعريفه "المفكر الاقتصادي الكبير في العراق"، وكان أول وزير التخطيط في العهد الجمهوري.

[٩] د. طلعت الشيباني، المصدر السابق، ص١٠.

[*] إذ نجد بأن دساتير معظم دول العالم وحتى دساتير دول ذات نظام الحكم العلماني، تحتوي على تصورات أو توجيهات دينية قد تم صياغتها في شكل القواعد الدستورية، والتي ينظر إليها من لدن الحكام والمحكومين نظرة الاحترام والتقديس فمن الصعب المساس بها. ينظر بهذا الصدد: د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ،ص ص٢٧٨-٢٧٩.

[**] ان العالم الاجتماعي الفرنسي(مارسيل موسMarcel Mauss) يرى بأن حقيقة الظواهر في المجتمع البشري تتضمن ظهورها بأشكالها المختلفة؛ قانونية، اقتصادية، سياسية، دينية ، وحتى جمالية. وعندما نقول بان القواعد الدستورية لها الطبيعة الظاهراتية، نقصد بان هذه القواعد تحتوي شيئاً مما تحتويها كل واحدة من هذه الظواهر. ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، م.س.ذ، ص١٠.

[١٠] د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩ ص ١٩٩، ص٩٦.

ارتباطاً بما تقدم، يمكننا القول، بأنّ هناك ترابط وثيق والتأثيرات المتبادلة بين القواعد الدستورية والنظام الاجتماعي. فمن هنا تكمن أهمية الدستور، لذلك لابد لنا من تحديد غايات الدستور، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

غايات الدستور

غالبا ما نتعرّف على غايات الدستور من خلال ما يتضمنها مقدمة الدستور من المباديء الفلسفية والإيدولوجية والقيم الوطنية العليا التي تحددها السلطة المؤسّسة(بكسر السين) للدستور وتعد بمثابة الخط السياسي العام للدولة والأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي والقانوني فيها (أي في الدولة).وكذلك يمكن التعرّف على غايات الدستور من خلال ما ورد فيه من مباديء أساسية المتعلقة بفلسفة النظام السياسي والمكتوبة في متن الوثيقة الدستورية، أو من خلال طبيعة ونوعية النشاط السياسي والإداري للسلطات الدولتية المنبثقة من الدستور. ونلقي الضوء على أهم هذه الغايات من خلال تقسيم أربع فروع آتية:

الفرع الأول

تطوير الدولة وتقوية مؤسساتها

إنّ الدولة تنشأ في الأساس بشكل عملي على يد مجموعة من الأفراد، هم القابضين على القوى الكبرى في المجتمع ويمتلكون السلطات الضرورية ويستخدمونها من أجل تركيز الجماعة البشرية (الأمة أو الشعب) تركيزا سياسياً، ومن أجل إثارة اهتمام الجماعة في تحقيق مجتمع جديد بالتخلي عن فكرة التملك الشخصي للسلطة وطرح فكرة المصلحة العامة للمجتمع وتكريسها بخلق مصالح رسمية عمومية[١١]، و تحقيق الخير العام-وفقا لفهم ارسطوطاليس للسياسة (Public Good)-. ترتيباً على ذلك، يرتبط الدستور أساساً بالدولة سواءً كان نظام الحكم فيها ديمقراطياً أم غير ديمقراطي فإنه يوجد فيها الدستور، " إذ ان قيام الدولة يقتضي وجود قواعد دستورية سواء كانت تلك القواعد مدونة في وثيقة مكتوبة ام وليدة العرف المستقر في ضمير الجماعة فأرتفع الى مستوى الإلزام القانوني"[١٢]. وعليه، "انّ فكرة الدستور لا يمكن أن توجد، إلاّ في الدولة بالمعنى الدقيق للكلمة.... وأن هذه الفكرة منذ نشأتها تتعلق أو تنصب على ((القواعد الأساسية)) لذا فإن ممارسة السلطة قبل أو بعد نشأة الدولة، إذا سلمنا بهذا التمييز لمتطلبات النقاش، تحكمها قوا عد ذات طبيعة واحدة هي ((القواعد الدستورية))".[١٣]

ارتباطا بما جاء اعلاه، إنّ إحدى غايات الأساسية من الدستور، وفقاً لما يعلنها السلطة المؤسّسة للدستور، هي تكريس الدستور لتوطيد دور الدولة و تعزيزز مكانتها على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبهذا الصدد فقد نصت النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢ على ما يلي :" بناءا على ما تقتضيه المصلحة العامة

---

[١١] د. حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية،ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢، ص١٠١.

[١٢] نفس المصدر اعلاه، والصفحة نفسها.

[١٣] د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط١، دار الورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢ ص ص٤٥٨-٤٥٩.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

و نظرا **لتطور الدولة** في مختلف المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى اليها. أمرنا بما هو آت: ..."[١٤]. و قد جاء مقدمة دستور كندا النافذ لسنة ١٨٦٧ ما يلي:"...حيث عبّرت مقاطعات كندا ونوفا سكوشا ونيوبرونزويك عن رغبتها في أن **تتحد فيدرالياً في دولة واحدة**..."[١٥]. وعليه، فإنّ الشعب الكندي وبإعتباره الصاحب الأصيل للسلطة المؤسِّسة العليا لتأسيس دستوره، حاول من خلال وضع هذا الدستور الإعلان عن رغبته وغايته المتمثلة بإنشاء دولة إتحادية واحدة. و نجد أيضاً في مقدمة دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أنّ المؤسسون الأوائل لولايات المتحدة الأمريكية، وعلى لسان الشعب الأمريكي، قالوا بأنهم يهدفون ومن خلال تأسيس الدستور إنشاء إتحاد أكثر كمالاً لضمان تحقيق **دولة فدرالية متكاملة** [١٦]. علماً، إنّ من احدى المبررات التي تقف وراء نشوء الدولة الفدرالية، هو إنشاء دولة قوية موحدة[١٧].وعليه. في هذا الإطار، و في مقدمة دستور الإمارات العربية المتحدة النافذ لسنة ١٩٧١ نرى بأنّ مؤسسوا هذا الدستور قد أعلنوا عن تلاقي إرادتهم وإرادة الشعب الإماراتي لتأسيس هذا الدستور من أجل تحقيق **مكانة دولية رفيعة لدولتهم** كدولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى في الأسرة الدولية[١٨]. وعليه، إن الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ النافذ وفي مقدمته (تمهيده) حدّد عن رغبة الأمة الإسبانية من إقامة دستورها بـ" **توطيد دولة القانون** التي تضمن سيادة القانون كتعبير عن الإرادة الشعبية"[١٩]. وكذا الحال بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي بالنسبة للدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، إذ جاء في ديباجته:" لم يثنينا التفكير والإرهاب من أن نمضي قدماً **لبناء دولة القانون**،..."[٢٠].وإذا نظرنا الى مقدمة دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ نجد أنّ وصول دولة الكويت الى **مكانة دولية رفيعة** في العلاقات

---

[١٤] النظام الأساسي لمملكة العربية السعودية، منشور ضمن كتاب: الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، شيكاغو،٢٠٠٥.

[١٥] دستور كندا لسنة ١٨٦٧ ، (النسخة العربية) ،متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات): https://www.constituteproject.org/constitution/Canada_2011.pdf?lang=ar

[١٦] We the People of the United States, in Order to form a **more perfect Union**, …., do ordain and establish this Constitution for the United States of America." The text of the constitution A available at: National Constitution Center: https://constitutioncenter.org/

[١٧] د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري-النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق- ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف،٢٠١٠، ص٤٠.

[١٨] ينظر: مقدمة دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، منشور ضمن كتاب: الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، شيكاغو،٢٠٠٥.

[١٩] ينظر : تمهيد الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)م.س.ذ.

[٢٠] ديباجة الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، من منشورات المكتبة القانونية في بغداد، ضمن كتيب: الدستور ومجوعة قوانين الأقاليم والمحافظات، إعداد :صباح صادق جعفر الأنباري، ٢٠٠٩،ص٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الدولية هي من احدى غايات هذا الدستور[٢١]. زيادة على ماتقدم، إن السلطة المؤسسة لدستور تركيا سنة ١٩٨٢ حدّد الغاية الأولى من هذا الدستور بضمان **وحدة الدولة** وعدم قابليتها للإنقسام[٢٢].

الفرع الثاني

تحقيق الوحدة الوطنية والإستقرار الداخلي للمجتمع

الوحدة تعني: تجميع الأشياء المختلفة في كل واحد مطرد، أمّا مفهوم الوطنية، فقد اختلف فيه الباحثون، فبحسب رأي البعض أنّ الوطنية هي : انتماء[*] الفرد إلى دولة معينة، يحمل جنسيتها ويدين بالولاء[*] لها، على احتساب أن الدولة ماهي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة. ويرى البعضُ الأخر من الباحثين إن الوحدة تكون اختياريا بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً وميزات اقتصادية وسياسية، وتعزز مكانتها العالميةُ .كما رأى آخرون إنّ مفهوم الوحدة الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية ومنها كانت كلمة وطني وهي ما يوصف لكل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه و تفانيه في خدمته والإخلاص له . كما تعني أيضاً حب الوطن

---

[٢١] دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ منشور ضمن كتاب: : الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، م.س.

[٢٢] ينظر: مقدمة دستور تركيا لسنة١٩٨٢(النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، م.س.ذ. .

[*] الإنتماء لغةً: " مأخوذ من النماء أي الزيادة، والإرتفاع والعلو. نما ينمو نمواً: زاد وكثر /إرتفع/ إنتمى: إنتماءً فلان إلى أبيه : انتسب واعتزى". أمّا الأنتما إصطلاحاً: هو " الإنتساب الحقيقي لشيء ما فكراً كالدين والوطن مثلاً، وتجسيد الجوارح عملا، والرغبة في تقمص عضوية ما، لمحبة الفرد لذلك والإعتزاز بالإنضمام الى هذا الشيء. ينظر: لؤيس معلوف،المنجد في اللغة: ط٣٧، انتشارات ذوي القربى، إيران ١٤٢٣هـ. ق، ص٨٤٠. و مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي،ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥،ص ص ٣٩١-٣٩٢. و د. اماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١، ص ٧٠ .

[*] الولاء لغة: من ولى، يلي، وليا، دنا منه وقرب، تبعه من غير فصل. الولاء إصطلاحا تعني:" من تبع، ونصر، وطاع... هو القرب والقرابة والنصرة..." ينظر: لؤيس معلوف،المنجد في اللغة، المصدر السابق، ص٩١٨. و د. اماني غازي جرار، المصدر السايق، ص٦٩.

الانتماء كمفهوم أدنى مرتبة من الولاء..فهو يتضمن الإنتماء أو قل الشعور بالإنتماء، فقد ينتمي الفرد إلى وطن معين ولكنه يحجم عن العطاء والتضحية من أجله، لإنّ الإنتماء (affiliation) لايتضمن بالضرورة الولاء(loyalty) .

"الولاء جوهر الالتزام، يدعم الهوية الذاتية، ويقوي الجماعية، ويركز على المسايرة ، ويدعو إلى تأييد الفرد لجماعته ويشير إلى مدى الانتماء إليها، ومع أنه الأساس القوي الذي يدعم الهوية، إلا أنه في الوقت ذاته يعتبر الجماعة مسؤولة عن الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء، بهدف الحماية الكلية" نقلا عن: د. عباس خضر، مابين مفهوم الإنتماء والولاء، متاح على الموقع الالكتروني التالي:https://drabbass.wordpress.com/2014/01/11 (٢٠١٨/١/٢) .

إذن، الولاء هو صدق الإنتماء. وفي الدول التي لم تحقق فيها الوحدة الوطنية التي تهدف اليها الدستور ، ان الفرد-المواطن ينتمي الى وطنه ودولته من خلال رابطة قانونية تسمى بالجنسية (Nationality) لكن هذه الجنسية هي مجرد علاقة تبعية بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، وبالتالي فهي لا تتضمن الولاء. أمّا في حال تحقق الوحدة الوطنية فإنّ هذه العلاقة بين الفرد والدولة تتحوّل من مجرد علاقة تبعية وقانونية الى علاقة ذات بعد اخلاقي وروحي يجعل الفرد مستعداً للتضحية من اجل الوطن والدولة. فمن هنا تكمن أهمية الدستور والغايات التي تقف وراء تأسيسها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

بسبب طول الانتماء إليه"[٢٣]. وعليه، في المجتمعات السياسية المعاصرة، هناك قوى وتكوينات إجتماعية متعددة، وفي أغلب الأحوال، هذه التكوينات الاجتماعية تكون مسيَّسة، تؤدي الى تعميق وتعقيد محاور الإنقسام داخل المجتمع، وهذه الإنقسامات قد تكون قومية أو دينية أو لغوية أو جغرافية أو إقتصادية أو...الخ، وعادة هناك أكثر من محور لوجود واستمرارية ظاهرة الإنقسام الداخلي في المجتمع[٢٤]. وقد تقود هذه الظاهرة الى التصادم العنيف بين الجماعات والتكوينات الاجتماعية المختلفة حول تحديد هوية الدولة وتقاسم السلطة والثروات فيما بينهم. وهكذا، فإن الكيان الاجتماعي والسياسي للمجتمع والدولة تكون مهدَدة بخطر الإنهيار وعدم التكامل الوطني.

لذلك، عملية بناء الوحدة الوطنية تتطلب سعي السلطة السياسية الى تحقيق الإندماج والتلاحم بين مكونات المجتمع في إطار قانوني-سياسي منظم وإلزامي، وذلك بمزج الجماعات المختلفة والمتميزة عن بعضها بخصائص ذاتية للحفاظ على هويتها المحلية (local Identity) ، و في نفس الوقت، خضوعها للقوانين الوطنية التي تطبقها سلطات الدولة على كل اقليمها وعلى كل أفراد المجتمع[٢٥]. آخذين في الحسبان، إنّ الدستور هو القانون الأسمى في البلد، وهو قانون القوانين[٢٦].

إرتباطا بما سبق، نرى ان الوحدة الوطنية التي تهدف اليها السلطة التأسيسية للدستور، لا يتحقق فقط من خلال الإندماج الإجتماعي والإعتراف بالهويات المحلية للمكونات الفرعية للمجتمع، بل يتطلب أيضا، التوزيع العادل للثروات الوطنية بين أفراد المجتمع من خلال الفلسفة السياسية و الإجتماعية التي يتبناها المشرع الدستوري(السلطة المؤسِسة للدستور)، فمن هنا يتحقق غاية أساسية من غايات الدستور، ألا وهي التكامل الوطني و الإستقرار الدخلي للمجتمع [٢٧].

---

[٢٣] نقلا عن: د. عبير سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، بحث اكاديمي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72274 (٢٠١٨/١/٧)

[٢٤] محمد ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص ص ١٨٦-١٨٧.

[٢٥] محمد ثامر كامل الخزرجي، المصدر السابق، ص١٨٦.

[٢٦] ينظر: الفقرة أولا المادة (١٣) من الدستور العراقي الدائم إذ نصت على ما يلي :" يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كافة، وبدون استثناء. وينظر ايضا بنفس المعنى،المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الامريكية. إذ جاء فيه:

" This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall **be the supreme Law of the Land**; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding". The text of the constitution A available at: National Constitution Center: https://constitutioncenter.org/

[٢٧] ينظر: مقدمة دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١ إذ نصت على ما يلي: "يعلن الشعب الموريتاني ...، تصميمه على ضمان .... **وحدته الوطنية** والسهر على تقدمه السياسي والإقتصادي والإجتماعي". و ينظر أيضا ديباجة دستور الولايات المتحدة الامريكية والتي حدد **تحقيق الإستقرار الداخلي** للمجتمع الأمريكي ضمن الغاليات الأساسية للدستور. إذ جاء فيه

الفرع الثالث

تبني أيدلوجية جديدة (أيديولوجيا الدستور)

تحاول السلطة المؤسّسة للدستور(السلطة السياسية الجديدة) ،تبني أيديولوجية[*] معينة وتوظيفها كفلسفة للحكم وخط عام تسير عليها سلطات الدولة. إنّ الفلسفة السياسية للأيديولوجية المتبنية في الدستور ستنعكس على تصرفات سلطات الدولة وكيفية تعاملها مع المفاهيم المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية، أي مبدآ حقوق الإنسان وسيادةالشعب.

طالما ان القواعد الدستورية هي قواعد ذات طبيعة فلسفية وقانونية وسياسية، بحيث يمكننا فهم الدستور أساسا"بكونه أعلى قاعدةأقيمت للتأكيد على سلطة موحدة و النظرة الجوهرية للمجتمع السياسي أي على أساس تمثيل فلسفة الدولة"[٢٨]، وكذلك، فانّ موضوع الدستور هو إدخال الظواهر السياسية في إطارات قانونية لتحديد نوع وشكل النظام السياسي في الدولة وتنظيمها بقواعد قانونية استنادا إلى النظرة الايدولوجية التي يتبنها القوى السياسية المنتصرة بعد المعارك الحاسمة لوضع دستورها الجديد [٢٩]. هكذا تظهر من جديد اهمية الدستور وأثر ما يرمي اليها من غايات على النظام الإجتماعي في اطار الدولة[*].

"We the People of the United States, in Order to form a more perfect Union, establish Justice, ensuring justice, **insure domestic Tranquility**..."

وينظر ايضا: ديباجة الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥، اذ جاء فيه:" .....أن نسير معا لتعزيز **الوحدة الوطنية**،....وتبني اسلوب العادل لتوزيع الثروة الوطنية...". وينظر ايضا: ديباجة دستور الارجنتين لسنة ١٨٥٣ المعدل، اذ نص على أن:" نحن، ممثلو شعب أمة الأرجنتين، ...، وبهدف تأسيس **وحدة وطنية** وضمان العدالة **والحفاظ على السلم الداخلي**، ... **National union**, == **preserving domestic peace**، نرسم ونقر ونضع هذا الدستور لأمة الأرجنتين. ينظر:
Argentina's Constitution of 1853, Reinstated in 1983, with Amendments through 1994, Translated by Jonathan M. Miller and Fang-Lian Liao, Oxford University Press, Available at: https://www.constituteproject.org

(*) نفهم الايدولوجيا ideology بكونها عبارة عن مجموعة من المباديء والقيم العليا الدينية او القومية او السياسية او الفلسفية التي يؤمن بها مجموعة من الافراد او الجماعات وتدافع عنها وتحاول من خلالها تحقيق اهدافها المنشودة وتطبيقها في المجتمع. ويتضمن نظرة تحليلية-نقدية لماضي الشعب وحاضرها، وتقدم البدائل والطموحات للمستقبل. وتعتبر ايديولوجية كاداة للتميز بين الذات والغيروهي خطاب موجه للانصار والخصوم، تحث الانصار لتعزيز المواقف المشتركة فيما بينهم، اما بالنسبة للخصوم، تعمل الخطاب الايدولوجي لإضعاف مواقفهم والتشكيك في معتقداتهم. ينظر: امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية،٢٠٠٩، ص١٧٣ الهامش رقم(٢٣٧). وينظر ايضا: د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧،ص٢١٧. وللمزيد من التفاصيل حول مفهوم الايديولوجيا، ينظر: عبدالله العروي، مفهوم الايديولوجيا،المركز الثقافي العربي، بيروت،١٩٩٣.

(٢٨) أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار محاضرات بعنوان: من الدستور إلى الدستورية إطار عالمي Global لأجل شرعية نظام السلطة العامة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة السليمانية، كلية القنون والسياسة، القسم القانون العام، ٢٠١٢.

(٢٩) د. طلعت الشيباني، المصدر السابق، ص١٠. ود. عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرةالقانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٩٣.

(*) حول تبني ايديولوجيا معينة من قبل المشرع الدستوري وجعلها كغاية من غايات التي يرمي اليها الدستور، ينظر: مقدمة الدستور الليبي (اعلان سلطة الشعب) لسنة ١٩٧٧، إذ جاء فيه:" إن الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية... .

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

لكن ليس من الضروري مبالغة الدستور في تفصيل الأسس الفلسفية والإيديولوجية التي تقوم عليها، حيث إذا كانت المواد والنصوص المخصصة لتنظيم الحكم قليل ومحدود مقارنة بالأحكام المتعلقة بالفلسفة السياسية التي تعتنقها النظام السياسي الحاكم في الدولة، فهذا يدّل كما يراه الفقيه الدستوري الفرنسي (جورج بوردو) على ضعف ثقة ممثلي الشعب في المجاليس التأسيسية للدستور بمتانة الأساس الذي يقوم عليه النظام[٣٠].

الفرع الرابع

التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية، و ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المشروعة

قبل إنتشار الحركة الدستورية التي بدأت بعد ثورتي الأمريكية (١٧٧٦) والفرنسية (١٧٨٩) [٣١] وبعدها، كان ولايزال هناك صراع بين أفراد المواطنين(الشعب) مع حكامهم لكي يجبرهم على اعتماد القواعد الدستورية التي تؤدي بدورها إلى تقييد السلطة السياسية والإدارية في الدولة، بإعتبار أنّ السلطة هو ملك للشعب تمارسها بحرية تامة لإنشاء السلطة وكيفية ممارستها. لذلك فهؤلاء المواطنين (الشعب) حاولوا من اجل استبدال قانون السلطة(الدستور) بآخر هادفا إلى وضع تلك القواعد التي تضمن لهم حقوق المواطنة المشروعة[٣٢].

إذن، إنّ إحدى غايات الرئيسية من وضع الدساتير، منذ القرن الثامن عشر الى يومنا هذا، هو إنشاء نظام الحكم في الدولة طبقاً لإرادة الشعب ومتاجاوباً للإتجاهات المختلفة السائدة وقت تأسيس الدستور وتطبيق أحكامه[٣٣]. ترتيباً على ذلك، إنّ الدستور تستمد أهميته وإحترامه من خلال إيمان الشعب به، وتوافق أحكامه مع الضرورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية في المجتمع. فإذا كان الدستور صادقا في تعبيره عن رغبات الأفراد ومتفقاً مع آمال وطموحات الشعب فهذا يحقق له الدوام ويكفل له الإحترام من قبل الحكام والمحكومين[٣٤].

وعليه، فإنّ الدول الحديثة، سيماً بعد الحرب العالمية الأولى، تبنت دساتير تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإنّ هذه الدساتير أتت بإلتزامات سلبية وإيجابية على الدولة، فهي تجعل من واجب الدولة لاحماية الإستقلال القانوني للأفراد وحسب، بل انّها مكلفة أيضا بتهيئة الظروف اللازمة لضمان الأستقلال الإجتماعي للفرد. فالنزعة الفردية المتطرفة التي كانت سائدة في الماضي (نزعة اللبراليين السلبيين الذين كانوا يدّعون بسلبية دور الدولة للتعامل مع الحقوق الفردية)، تراجعت عن موقفها واعترفت بمشروعية تدخل الدولة في جميع

ويعلن تمسكه بالإشتراكية ... .". وينظر المادة (٦) من الإعلان الدستوري للشعب الليبي لسنة ١٩٦٩، إذ نص على:"تهدف الدولة الى تحقيق الإشتراكية...". ومن ضمن المباديء الأساسية لدستور جمهورية العربية السورية لسنة١٩٧٣ جاءت المادة الأولى لبيان الأيديولوجية الإشتراكية كفلسفة للحكم تقوم عليها الدولة. وكذا الحال بالنسبة لمقدمة الدستور الصيني لسنة١٩٥٤ إذ جاء فيها:" إنّ الشعب الصيني بعد نضاله البطولي....، قد أحرز اخيرا تحت قيادة الحزب الشيوعي الصيني، انتصاره العظيم في الثورة الشعبية ضد الإستعمار والأقطاعية والرأسمالية والبيروقراطية...". و ينظر ايضا: المادة الاولى من الدستور المصري لسنة١٩٧١ إذ تبنت الدولة نظام الديمقراطية الإشتراكية.

[٣٠] د.كمال الغالي، ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٨، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ص١٢١-١٢٢.

[٣١] ينظر: د. حسان محمد شفيق العاني، الدستور،م.س.ذ، ص٤.

[٣٢] د. إبراهيم عبد الكريم الغازي، ا الدولة والنظم السياسية، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبوظبي، ١٩٨٩، ص١٣٨.

[٣٣] د. عصمت عبدالله الشيخ، المصدر السابق، ص٥٨.

[٣٤] نفس المصدر السابق، والصفحة نفسها.

مجالات الحياة عن طريق القوانين الدستورية، مستهدفة في ذلك تحقيق التضامن الإجتماعي. إذن،لم يعد الأمر يتعلق بحقوق الأفراد بقدر ما يتعلق بواجبات الدولة أي بحقها في التدخل أيضاً في ضوء أحكام الدستور[٣٥](*).

بالإضافة الى ما سبقت الإشارة اليه من غايات الدستور، فإن هناك من يضيف غايات اخرى للدستور[٣٦]، لكن مما يجب التنويه اليه هنا، إنّ أية غاية من تأسيس الدستور أو أية أيدولوجية و أفكار فلسفية وقيم وطنية قد يتم إدراجها في مقدمة الدستور أو ضمن المباديء الأساسية للدستور، يجب ان تكون قادرة على الصمود لمدة طويلة وان لا يكون متوقعاً تحولها الى غايات ومباديء مهجورة، لأنّ بعض من قيم المجتمع تتغير مع مرور الوقت،ومن ثم يصبح مصدر غير ملائم للتفسير من وجهة نظر القضاء الدستوري[٣٧].

ارتباطا بما تقدم، نعتقد بان هناك تلازم مصيري بين غايات الدستور و وظائفه في المجتمع والدولة، إذ نجد بأنه من المتعذر تحقيق الغايات التي تقف وراء تأسيس الدستور دون وضوح و فعالية الوظائف التي يؤديها الدستور . من هنا نتسائل ماهي اهم الوظائف التي يؤديها الدستور؟ وهذا ما نحاول الإجابة عليها في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

وظائف الدستور

في ضوء على ما اتفق عليها الفقه الدستوري المعاصر في فرنسا، حول وظائف الدستور، نرى بأنّ للدستور صنفين رئيسين من الوظائف، أولهما، الوظائف القانونية. وثانيهما، الوظائف السياسية[٣٨]. ونسلّط الضوء عليهما من خلال مطلبين آتيين:

---

[٣٥] د. كمال الغالي، المصدر السابق، ص ص١٢٥-١٢٦.

[*] ينظر: ديباجة الدستور الفرنسي لعام١٩٥٨ حيث أعلن **الشعب الفرنسي** من خلالها تمسكه الرسمي **بحقوق الإنسان** مثلما حددها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ . وينظر ايضا: ديباجة دستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ إذ جاء فيها:" ...، اجتمع **الممثلون الشرعيون للشعب** ليضعوا دستورا يرقى لتطلعات البلاد .وتؤكد الجمعية الوطنية عزم الشعب البرتغالي على الدفاع عن استقلاله الوطني، **وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين،** .....، .". وينظر ايضا: ديباجة الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ :" **إن الشعب الألماني،** خلال ممارسته لسلطته التأسيسية،..." وانم الفصل الأول من الدستور يحتوي على مجموعة من المباديء الراقية لحقوق الإنسان. وينظر ايضاديباجة الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥ إذ جاء فيها:" نحن شعب العراق الذي أل على نفسه بكل مكوناته واطيافه ،...، وان يسن هذا الدستور الدائم. ... .". و ينظر ايضا الباب الثاني من هذا الدستور. وينظر ايضا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي بدأ بـ " نحن **شعب الولايات المتحدة** ....، نضع ونرسم هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية
We the People of the United States, …, do ordain and establish this Constitution for the United States of America".

[٣٦] سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق،ص٣٧,

[٣٧] د. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دارالفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤،ص٤٥.

[٣٨] إن معظم الفقهاء الدستوريين المعاصرين في فرنسا من أمثال: (Georges Burdeau ,Francis Hmon, MicheTroper) اجمعوا واتفقوا على ان هناك وظيفتين للدستور، وظيفة قانونية ووظيفة سياسية. ينظر: د. امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص٨.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

المطلب الأول

الوظائف القانونية للدستور

أولاً: تكوين سلطات الدولة وتنظيم العلاقة بينها وتحديد كيفية ممارستها: إن الفقيه الفرنسي (مارسيل بريلوMarcel Prelot) والفقيه الانجليزي(دايسي Dicey) وصَفَا الدستور بإعتباره **تقنية السلطة**[٣٩]، بمعنى إنّ احد الوظائف القانونية للدستور هي تكوين وتنظيم شؤون السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

وعليه، إنّ القواعد الدستورية هي التي تكرّس إنشاء سلطات الدولة ومشروعية تصرفاتها وإن هذه القواعد لها طبيعة قانونية بكل انواعها واشكالها وهي متعلقة بسلطات الدولة، وبآليات تكوينها، تنظيمها، صلاحياتها والعلاقة فيما بينها وما إذا كانت مبنية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات [٤٠]. وبما "أن الدستور هو الذي يحدد الوسائل القانونية لتعيين وتسمية الحكام ومنحهم الصلاحيات"[٤١]، إذن ،هناك نصوص دستورية تحدد كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان، والعلاقات المتبادلة بين السلطات خاصة في ميدان التعاون و الرقابة السياسية، والعلاقة بين رئيس الجمهورية و الحكومة من جهة والعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطتين التشريعية القضائية من جهة اخرى[٤٢].

بالرغم ان هناك اختلاف بين الدساتير في مدى تنظيم تصرفات ونشاطات السلطات العامة من حيث التنظيم المفصل أو الإكتفاء بالإيجاز، إلاّ انها وفي كل الاحوال، تعيّن بالضرورة الإختصاصات وترسم حدوده وان ممارسته تخضع للغاية التي منحوا الإختصاص من اجلها، ألا وهي خدمة المصالح العيا للمجتمع[٤٣]. وان تجاوز السلطات العامة في الدولة للحدود الدستورية المرسومة لها تصبح تصرفاتها باطلة بسبب مخالفتها لمبداء المشروعية الدستورية.

إنّ القواعد الدستورية تنص أيضا على طبيعة الدولة (موحدة بسيطة، اتحادية مركبة)، وشكل نظام الحكم فيها (ملكي، جمهوري) ، ونوع الحكومة (برلماني، رئاسي، المختلط، المجلسي) [٤٤].

---

[٣٩] أندرية هوريو، ترجمة: علي مقلد وآخرون، ط٢، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧، ص ص٤١-٤٤. و د. حسان محمد شفيق العاني، الدستور، م.س.ذ، ص ص٥-٦. و د. سرهنك حميد البرزنجي، المصدر السابق، ص ص٢٢-٢٦.

[٤٠] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٠. ص١٠٣. وينظر بنفس المعنى: د. حنان حميد القيسي، المصدر السابق،ص٧٥. وينظر: المادة (٤٧) من الدستور العراقي إتنص على ان:" تتكون السلطات الإتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات". للمزيد من التفاصيل حول تكوين وتنظيم و اختصاصات كل سلطة من هذه السلطات الثلاث في الدولة العراقية والعلاقة فيما بينها ، ينظر: الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

[٤١] د. أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص٨.

[٤٢] مولود منصور، المصدر السابق، ص١٠٣.

[٤٣] د. كمال الغالي، المصدر السابق، ص ص ١١٩-١٢٠.

[٤٤] ينظر: المادة (١) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥، والمادة الرابعة من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام٢٠٠٤، إذ تبيّنا طبيعة جمهورية العراق بكونها دولة إتحادية واحدة، ونظام الحكم فيها جمهوريّ برلمانيّ ديموقراطيّ. وينظر ايضا: المادة الأولى من دستور المملكة الأردنية الهاشمية إذ تنص على ان:" المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة...ونظام الحكم فيها نيابي ملكي

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وهكذا يتضح لنا وكما يقول البروفيسور الفرنسي (اندرية هوريو) بأنّ الدستور هو "الإحاطة القانونية بالظاهرات السياسية"[٤٥].

ثانيا: ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية للمواطنين: ان الفقه الدستور ي المعاصر، لاتقبل بحصر وظيفة الدستور في انشاء وتنظيم السلطات العامة في الدولة فحسب، لذلك ينطوي الدساتير على نصوص لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وان هذه النصوص يعد بمثابة مصدر ودليل لتشريع وتفسير القوانين وكذلك عمل السلطات العامة و المؤسسات الدولتية لضمانة حقوق الأفراد وحرياتهم، وبهذا يصبح الدستور آلية فعّالة لإيجاد نوع من التوازن المطلوب بين سلطات الدولة واحترام الحريات العامة للمواطنين[٤٦].

هناك إتجاه من الفقه الدستوري يرى بأن الدستور وبما يحتويه من القواعد الضامنة لحقوق الأفراد، فهو يكون **صانعة للحرية**. وان دعاة هذا الاتجاه لا يولون اهتماما للسلطة العامة ولا يجدون في الدستور إلا عنصر الحرية. ويعتبر الفقيه(ميركن غتز فيتش)[*] رائدا لهذا الاتجاه. ولايقر أصحاب هذا الإتجاه بوجود الدستور إلاّ في ظل نظام حكم ديمقراطي التي تكفل الحقوق والحريات الفردية. وهذا الربط بين ضمان الحقوق والحريات الفردية ووجود الدستور ترجع بالأصل الى ظهور الحركة الدستورية التي ظهرت في بدايات القرن الثامن عشر(أي بعد ثورتي الأمريكية والفرنسية) والقائمة على أساس فلسفة الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي. وتستند هذا الاتجاه ايضا الى الدستور الامريكي الصادر لسنة ١٧٨٧، ألذي تبنت فلسفة مفادها ان افضل ضمان للحريات الفردية يتم عن طريق تقييد سلطات الدولة، كذلك على ما جاء في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام١٧٨٩ وخاصة المادة السادسة عشر منه وهي التي نصت على أن:" كل مجتمع لايكفل ضمانات الحقوق، ولايسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مجتمع ليس له دستور"[٤٧].

لكن نحن بدورنا لانؤيد هذا الإتجاه لفهم الدستور وتحديد وظيفته ودوره الذي يلعبه في المجتمع والدولة، لأنّ الدستور بالرغم من إقرارها لقائمة من الحقوق والحريات الفردية، فمن الضروري أن يؤكد ايضاً على وجود ضوابط قانونية تحدّد كيفية ممارسة تلك الحقوق والحريات في ضوء ما يبتغي اليه المشرع الدستوري. علماً، ان ممارسة الحرية خارج حدود النظام تتحول الى الفوضى[٤٨]. " فالسلطة والحرية هما كالحر والرطوبة، عندما تندمجان بإتقان فإنّ كل شيء يزدهر، وعندما تكونان على إنفراد فإنهما يتلاشيان"[٤٩]. لذلك، نميل الى ما ذهب

وراثي". و ينظر ايضا: المادة الأولى الفقرة(ب) من دستور مملكة البحرين لسنة٢٠٠٢. و المادة الأولى من دستور المغرب لسنة١٩٩٦. و والمادة (٥) من النظام الأساسي لسلطنة عُمان لسنة١٩٩٦. والمادة(٤) من دستور دولة الكويت لسنة١٩٦٢.

[٤٥] ينظر: اندرية هوريو، المصدر السابق، ص٢٨، ص٣٧.

[٤٦] د. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤلية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية((النظام البرلماني نموذجاً))، ط١، مطبعة شهاب-أربيل، ٢٠٠٩، ص٣٢.

[*] Boris Mirkin-Getzevich هو فقيه قانوني روسي ولد في مدينة كييف الأوكرانية عام ١٨٩٢ وكان مديرا لمعهد القانون المقارن في باريس واصبح مواطنا فرنسيا، وكان عميدا لكلية العوم السياسية بجامعة نيورك توفي عام ١٩٥٥.

[٤٧] د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمّان، ٢٠١٤، ص ص٢٨٣-٢٨٤.

[٤٨] ينظر: اندريه هوريو، المصدر السابق، ص٤٣.

[٤٩] سرهنك حميد البرزنجي،مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، ط١، دار دجلة، عمّان، ٢٠٠٩، ،ص١٠٣.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

اليه البروفيسورالفرنسي (أندريه هوريو) الذي يرى بأنّ وظيفة الدستور هي إيجاد الحل التوافقي بين ضرورة ضمان وحماية الحقوق والحريات الفردية، وضرورة وجود السلطة العامة في إطار الدولة [٥٠]، إذ نجد بأنّ الدساتير المعاصرة إلى جانب القواعد التنظيمية لنشاطات السلطة العامة، ينطوي أيضا القواعد المقرِرة للحقوق، و"يُسمّى بضمانات الحقوق (Les guaranties des droits) والتي هي عبارة عن نصوص يتضمنها الدستور والتي لها القوة القانونية"[٥١]، وهذه الدساتير تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين، سواء أكانت هذه الحقوق موضوعة في المقدمة(كما هو متبع في تقاليد البلدان الحرة ذات النظام الديمقراطي الرصين مثل أمريكا و فرنسا) أم مدرجة في نهاية الدستور(كما هو الحال في دساتير الدول التي تتبنى الفلسفة الاشتراكية للحكم)، مهما يكون الحال، فان هذه النصوص لها قيمة دستورية،" واليوم لا يكاد يخلو دستور من دساتير العالم من التنويه إلى تلك النصوص".[٥٢]

ثالثا: الدستور يشكل أساس النظام القانوني برمته في الدولة [٥٣]: نظراً لأنّ مبدأ علوية الدستور[*٥٤]، هو من المباديء المسلّم بها لدى الشعوب المتحضرة والدول الديمقراطية، وهذا المبدأ يقتضي بتربع القاعدة الدستورية على عرش الهرم او النظام القانوني في الدولة. تأسيسا على ذلك، ان القواعد القانونية النافذة في الدولة تندرج من حيث قوتها القانوية، ابتداءاً من القاعدة الدستورية فالقاعدة العادية الصادرة من السلطة التشريعية فاللائحة فالقرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية[٥٥].

وبما أن القاعدة الدستورية هي أعلى مرتبة من القاعدة العادية، فإنه "لايجوز في أغلب الأحوال، للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية، وعليه، لايجوز للقاعدة العادية في الدول ذات الدساتير الجامدة أن تخالف أو تعارض مع نص القاعدة الدستورية أو روحها، وإلا اعتبرت غير مشروعة وباطلة"[٥٦].

فالقانون يعتبرمشوبا بعدم الدستورية إذا خالف نصا دستوريا، أو خرج عن روحه ومقتضاه. وفي هذه الحالة، يتعين إبطال القانون أو إلغاءه لعدم دستوريته، التي قد تكون ناجمة عن الإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية عند إصداره"[٥٧].

رغم أن علوية وسيادة القواعد الدستورية على قواعد القانون العادي هي نتيجة منطقية لجمود الدستور[*]، وتأتي ذلك من خلال إيمان الشعب (صاحب السلطة المؤسِسة الأصلية لتأسيس الدستور) بأهمية القواعد الدستورية

---

[٥٠] اندريه هوريو، المصدر السابق، ص٤٣..

[٥١] د. يوسف حاشي، المصدر السابق، ص٢٦.

[٥٢] د. فالا فريد إبراهيم، المصدر السابق، ص٣٣.

[٥٣] ينظر: أمين عاطف صليبا، المصدر السابق، ص٨.

[*] إنّ فكرة أو بمبدأ علوية الدستوريقضي بأنّ الدستور سواء أكان عرفيا أم مدونا، فهو المصدر الأساسي-المنشئ لكل سلطات العاملة في الدولة وتقيدها بما في ضمنها الأعلى، وبالتالي فلا يمكن لتلك السلطات المخالفة والخروج على أحكام وقواعد الدستور بدون أن تهدم الأساس القانوني الذي تستمد منه اختصاصاتها ومشروعية تصرفاتها. ينظر: د. منذر الشاوي، في الدستور، م.س.ذ، ص٣٥. و ينظر بنفس المعنى:د. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص ص ٦٧-٦٨. و د. خليل حميد عبد الحميد،القنون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٠.

[٥٥] ينظر: د. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص٦٤.

[٥٦] المصدر السابق، ونفس الصفحة.

[٥٧] نفس المصدر اعلاه، ص ص ٦٤-٦٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وتفضيليها على قواعد القانون العادي، ويثبت ذلك في الوثيقة الدستورية المكتوبة، إذن، من المتصور أن الدستور المكتوب هو دستور جامد –في أغلب الأحوال-.

ويمكن القول أن أكثرية الدساتير المكتوبة(المدونة) في الوقت الحاضر هي دساتير جامدة لا يمكن تعديلها أو إلغائها من قبل السلطة التشريعية من خلال اصدارها القوانين العادية المخالفة للنصوص الدستورية،بحيث لا تستطيع البرلمان تعديل الدستور أو الغائها إلاّ بإتباع إجراءات خاصة نصت عليها الدستور نفسه[٥٨]. لكن لانتفق مع بعض كتاب القانون الدستوري بزعمهم القائل أن كل دستور مكتوب هو جامد، لأن هذا الرأي لا مبرر له، بالرغم ان التدوين يهيء الدستور للجمود، لكن المشرع الدستوري يجعله مرنا عندما تكون إجراءات تعديله بسيطةً كما كان يتسم به دستور فرنسا لسنة١٨١٤ والدستور الإيطالي لسنة١٨٤١[٥٩].

وإنّ الدستور المكتوب تعني"أن القواعد التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها تسطر في وثيقة، وتصدر دفعة واحدة، غير انّ ذلك لا يمنع من صدور وثائق دستورية لاحقة تكون جزءاً من لدستور المكتوب"[٦٠]. وكان أول دستور مكتوب متكامل ينشيء النظام القانوني المتكامل ويبين طرق ممارسة السلطة هو الدستور الفدرالي لدولة الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧ والنافذ منذ عام ١٧٨٩ لغاية اليوم[٦١]. أمّا الدستور العرفي (غير المكتوب) لا ينشأ بإرادة القابضين على السلطة، أو بإرادة أية سلطة مختصة، بل أنه مجموعة ممارسات وتقاليد مستمرة و مستقرة، واكتسبت نتيجة لهذا الإستمرار و الإستقرار – مع مرور الزمن- قوة قانونية إلزامية بالنسبة للحكام وسلطات الدولة. إضافة لذلك، فإنّ الأفراد أيضا ينظرون الى تلك التقاليد نظرة الإحترام[٦٢]. وإنّ الدستور الإنكليزي (البريطاني) يعتبر المثال التقليدي والناجح للدستور غير المكتوب(الدستور العرفي).

وعندما نقول ان الدستور الإنكليزي هو دستور غير مكتوب، فلا يعني هذا عدم وجود قواعد دستورية مكتوبة في بريطانيا، فهذه القواعد وجدت في وثائق لها اهميتها في النظام السياسي والقانوني لهذا البلد، يشمل وثائق رسمية

(*) يقصد بالدستور الجامد ذلك الدستور الذي لايمكن تعديل نصوصه إلاّ بإتخاذ إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك التي تتخذ لتعديل القوانين العادية. وبعبارة أخرى" إنه الدستور الذي لايمكن تعديل أو إلغاء نصوصه بقانون عادي". والهدف من جمود الدساتير هو رغبة مؤسّسها ضمان نوع من الثبات والإستقرار لأحكامها، بالتالي تحقيق استقرار الحياة السياسية في المجتمع. ويجب ان تكون هذا الجمود نسبيا وليس جموداً ==مطلقاً، كأن يوجد نص في الدستور يحرّم تعديل الدستور في أي وقت ومهما كانت الظروف، بل يجب أن يشمل الجمود عدم جواز تعديل الدستور كلها أو بعضها خلال فترة من الزمن. "لهذا أجمع الفقه الى أنّ جمود الدستور لا يكون إلاّ نسبيا، بحيث تقبل التعديل البطيء المتمشى مع طبيعة القاعدة الدستورية وما تتطلبه من إجراءات خاصة لتعديلها تكفل لها الثبات والإستقرار والحماية من نزوات الحكام". ينظر: د. د. خاموش عمر عبدالله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٥٢-٥٣. و د. عصمت عبد الله الشيخ، المصدر السابق، ص ص ٥٨-٥٩.

(٥٨) خاموش عمر عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦.

(٥٩) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦٠) د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف، المصدر السابق، ١٨٢.

(٦١) ينظر : د. علي غالب خضير العاني و د. نوري لطيف ، المصدر السابق ص١٨٢. قبل هذا الدستور كان يوجد شرعة أو دستور فرجيني الصادر بتأريخ ١٢ حزيران ١٧٧٦ ، لكنها ليس دستورا متكاملا مقارنة بدستور الولايات المتحدة الأمريكية. للمعلومات حول مضمون دستور فرجينيا لسنة١٧٧٦، ينظر: د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص ص ١٠٠-١٠١.

(٦٢) د. عصام علي الدبس، المصدر السابق، ص٣٣٥.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

هامة كالعهد الأعظم Magna Charta الصادر عام ١٢١٥ وعريضة الحقوق Petition of Rights الصادر عام ١٦٢٨ و وثيقة الحقوق Bill of Rights الصادر عام ١٦٨٩ وقانون التسوية او توارث العرش Act of Settlement الصادر عام ١٧٠١ وقانون البرلمان Act of Parliament الصادر عام ١٩١١ و قانون وصاية العرش Regency Bill الصادر عام ١٩٣٧ . و قانون خاص بتقييد اختصاصات مجلس اللوردات والصادر عام ١٩٤٩، و القانون الخاص بالأعضاء الدائيمين في مجلس اللوردات الصادر عام ١٩٥٨ الذي سمح للنساء بان يصبحن عضوات في مجلس اللوردات[٦٣].

بالر غم، ان القانون العام الانكليزي – ومن الناحية النظرية- " لايعرف التفرقة المقررة بين القاعدة القانونية الدستورية والقاعدة القانونية العادية وما تقتضيه هذه التفرقة من علوية القواعد الدستورية على القاعدة القانونية العادية"، ولهذا السبب يقال إن البرلمان البريطاني تستطيع فعل كل شيء الا تحويل الرجل الى امرأة[٦٤]. إلاّ أننا نرى بأنّ التقاليد الدستورية في بريطانيا تتسم بالعلوية على القوانين العادية،لأنّ شعور الشعب في بريطانيا واندماجها مع معطيات حضارية وتجارب تأريخية فضلا عن توافر الوعي السياسي الناضج لدى أفرادها(أي أفراد الشعب) جعلت القواعد الدستورية العرفية كقواعد قانونية عليا، تنظر اليها الشعب والسلطات العامة نظرة احترام وتقديس. إذن، فمن الصعب –عملياً- قيام البرلمان الإنكليزي رغم سلطاته الواسعة المساس بالتقاليد الدستورية المعمول بها في البلد[٦٥]، والراسخة ايضاً في ضمير الأمة.

المطلب الثاني

الوظائف السياسية للدستور

أولاً: تحديد آلية تداول السلطة: يقصد بـ" "التداول" أو "التعاقب" على السلطة تلك العملية التي تسمح للشيء بحلول بديل محله، ويجعل الشخص يعقب نظيره في المسؤولية، والإدارة، والقيادة. فمنطق التداول أو التعاقب ينبذ الجمود، والديمومة على خط المماثلة، ويحبذ، بالمقابل، التجديد في الأفكار والممارسات والسلوكات. لذلك، تأسست ثقافة التداول في الدول التي تأصلت فيها الظاهرة، واستقرت، وانتظمت في التجربة على قاعدة الاعتراف بشرعية الاختلاف، الذي يكفله وجود أغلبية ومعارضة، ويضمنه الحوار المتبادل، وتصونه إرادة المواطن الحرة والمسؤولة في حسم اختياره والدفاع عن نتائجه، وتحمل تبعاته"[٦٦]. ولتبيان وظيفة الدستور بشأن تداول السلطة، ينبغي أن

---

(٦٣) ينظر: إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام تالدستوري في العراق، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ، ١٩٨.

(٦٤) د. . مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٩٩.

(٦٥) ينظر: إحسان حميد المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١١٩. و د.مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص١٠٠،. ود. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٠٩.

(٦٦) د. احمد المالكي، حول الدستور الديمقراطي، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو اصلاح دستوري، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي الخامس عشر في ٢٠٠٥، متاح على الموقع الألكتروني التالي:

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

يتضمن الدستور آليات انتقال السلطة بصورة واضحة ومحددة، إضافة الى ذلك، يجب أن يشمل دائرة تداول السلطة جميع المناصب العليا في الدولة.

إنّ بعض الباحثين عند تناولهم لمفهوم تداول السلطة يركزون على أليات انتقال المناصب السياسية في دئرة السلطة التنفيذية كمنصب رئيس لجمهورية او رئاسة الوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية بالترتيب[٦٧]، لكن هذا يؤخذ عليه لأنه يضيق من دائرة تداول السلطة في الدولة ويحصرها بالسلطة التنفيذية دون التشريعية. علماً، ان وظائف الدولة كما يشير اليها الفقه الدستوري ، تقوم بها ثلاث سلطات رئيسية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومادام السلطة القضائية بحكم هي سلطة غير سياسية، لذلك فإنّ البحث في تداول السلطة تتجه الى السلطتين (التشريعية والتنفيذية) سواءً أكانت صورتهما أحادية كما هو الحال في الدولة الموحدة-البسيطة، أو وجدت لهما صورة الثنائية كما هول الحال في الدول الإتحادية المركزية(الفدرالية)، حيث تتوزعت الإختصاصات التشريعية والتنفيذية بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم وفقا للدستور الإتحادي.[٦٨]

إنّ تداول السلطة –كما عرّفها البعض- هي " إنتقال السلطة من شخص لِآخر أو من جماعة سياسية لأخرى وفقاً للطرق المحددة في الدستور"[٦٩]. و لضمان نجاح عملية تداول السلطة وفقا لما يقتضيها الدستور، هناك شروط لا بد من تحقيقها ومن هذه الشروط هي [٧٠]:

١.التوافق بين الفاعلين السياسين المنخرطين في العملية السياسية داخل الدولة على مجموعة من الثوابت الوطنية، كالاتفاق حول المؤسسات السياسية و قبول شرعية النظام القائم واحترامهما والمحافظة عليهما مع حق التعديلات بشرط أن تلقى قبول المعارضة و أن تعرض على الرقابة الدستورية.

٢. التنظيم الدستوري للحياة الحزبية، و وجود التنافس الحزبي أي التعددية الحزبية سواء كان النظام الحزبي ثنائية أو تعددية أو بالتحالف ، و ضمان حق العودة إلى السلطة من خلال الدستور و الالتزام الأخلاقي.

٣. إجراء و تنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة، مع وجود ضمانات تشريعية وقضائية لإجراء عملية انتخابية نزيهة.

٤. وجود ضمانات دستورية وقانونية للمعارضة السياسية.

٥. ممارسة السلطة لفترة محددة –بحكم الدستور-و تحمل المسؤولية في تسيير شؤون الدولة بالاتفاق في مجال السياسة الخارجية و سياسة الدفاع الوطني و السياسة النقدية والاستمرار فيها بما يخدم مصلحة البلاد.

---

www.mokarabat.com/s727.htm (٢٠١٧/١٢/٢٠) .

[٦٧] رائد حمدان المالكي،التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٥.

[٦٨] رائد حمدان المالكي، المصدر السابق، ص٢٥، ص٢٧.

[٦٩] نفس المصدر أعلاه، ص٢٥.

[٧٠] للمزيد من التفاصيل حول تلك الشروط واهميتها في عملية تداول السلطة ينظر: مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر(١٩٨٩-٢٠١٠) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، بإشراف الأستاذ الدكتور : بوقارة حسين، جامعة الجزائر ٣ / كلية العلوم السياسية والإعلام / قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،السنة الجامعية (٢٠١١-٢٠١٢)، ص١٥ وما يليها. وينظر ايضا: و د. احمد المالكي، حول الدستور الديمقراطي...، مصدر الكتروني سبق ذكره. و د. طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية، ط١، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١، ص١٥٢. و سربست رشيد آميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، ط١، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠١١، ص٩٥ وما يليها.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

ارتباطا بما جاء أعلاه، نجد بأن الدستور تقرِر (مبدأ التداولAlternance)- أي التداول السلمي للسلطة- كالنص الموجود في الدستور لتحديد عدد ولايات رئيس الدولة في الأنظمة النيابية ذات الشكل الجمهوري [*]، أو عدم الجمع بين الوظائف "سواء أفقيا (الوزارة مع التمثيل البرلماني) أو عموديا (التمثيل البرلماني والمحلي والجهوي...)" [٧١]. وعليه، إنّ قاعدة عدم الجمع بين الوظائف regle do non cumol ، وسيماً عدم الجمع بين صفة النيابية في البرلمان وشغل المنصب الوزاري في الحكومة، جاءت كنتيجة لما عرّفته تجربة نظام الحكم في فرنسا خاصة إبان الجمهورية الثالثة والرابعة، والتي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات على أساس فكرة التنافي Incompatibilite بين وظيفتي البرلمان و الحكومة بغية سيرالفعّال والمنتظم للسلطات العامة في الدولة. وقد ظهر الفصل في التنافي بالدستور الفرنسي الصادر سنة١٧٩١ في المادة ٣٦ و ٩٣، وفي دستور ١٨٥٢ من خلال المادة ٤٤، وفي المادة ٢٣ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة١٩٥٨[٧٢].

ونحن بدورنا، نثمن فكرة التنافي بين السلطتين التشريعة والتنفيذية، وبالتالي ندافع عن قاعدة عدم الجمع بين الوظائف، حيث أنّ هذه القاعدة لا تتعارض مع جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، لأنّ هذا المبدأ يقضي بقيام السلطة التشريعية وحدها بوظيفة إصدار القوانين دون أن تشاركها فيها سلطة أخرى، وتختص السلطة التنفيذية بمهمّة تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وحدها، كما تقوم السلطة القضائية بتطبيق القوانين، وإصدار الأحكام الإلزامية لإيجاد الحلول للمنازعات القانونية التي يطرح أمامها[٧٣].

وبالرغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات –بمفهومه المعاصر- لا يعني فصلاً مطلقاً وتامّاً بينها، بل لابدّ من وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، سيماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من أجل تمكين السلطات الوقوف بوجه بعضها البعض، مستهدفة في ذلك عدم ظهور الإستبداد في ممارسة السلطة (إستبدادية

---

[*] بالنسبة لتحديد عدد ولايات رئيس الدولة بحكم الدستور، ينظر: الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥. والمادة(٦) من الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨. وينظر ايضا: التعديل الثاني والعشرون لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة١٧٨٧ إذ نصت على أن:" لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس أو قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخب لها شخص آخر رئيساً، أن ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من دورة واحدة No . office of the President more than twice, and no person who has person shall be elected to the held the office of President, or acted as President, for more than two years of a term of which some other person was elected President shall be elected to the office of the President more than once".

وينظر ايضا: المادة(٧٤) من الدستور الجزائري لسنة١٩٩٦. و المادة(٤١) من الدستور السوداني لسنة١٩٩٨. والمادة (١١٢) من الدستور اليمني لسنة١٩٩٤. والمادة(٣٩) من الدستور التونسي لسنة١٩٥٩.

[٧١] ينظر: د. يوسف حاشي، المصدر السابق، ص٩٧.

[٧٢] رشيد لزرق، التنافي بين الصفة النيابية والوزارة على ضوء التجارب الدولية، مقال أكاديمي متاح على الموقع الألكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303460 (20-10-2017)

[٧٣] ينظر: د. بيشه وا حميد عبدالله، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص٩١. وينظر ايضا: د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٨، ص ص٢٩-٣٠.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الحكومة أو إستبدادية البرلمان)، وهكذا فإنّ السلطة توقف السلطة. وبهذا يتحقق مبدأ المراقبة والتوازن بين السلطات Cheks and Balances بين السلطات[٧٤].

ومع ذلك، نرى بأنّ التفسير النوعي والحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، تدعم **فكرة التنافي** بين السلطات، بمعنى كل سلطة تنتهي عندما تبدأ سلطة أخرى، ففي هذه الحالة فقط يمكن التصور بوجود التعاون بين السلطات و بصورة وطيدة مع بعضها البعض، الأمر الذي يؤدي إلى برلمان حقيقي أكثر فعالية وإنتاجية. وإنّ النائب البرلماني الذي يشغل منصب الوزارة لايستطيع القيام بسلطة الرقابة البرلمانية المطلوبة على الحكومة. آخذين في الحسبان، "إنّ مهمة الرقابة تتعارض ملطقاً مع سلطة الرقابة"[٧٥].

ارتباطا بما تقدم، هناك رأيٌ لبعض من أساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية، وعلى ضوء دراستهم للنظام البرلماني في بيرطانيا (إنجلترا) يؤكدون على جواز الجمع بين عضوية البرلمان وشغل المنصب الوزاري في ظل النظام البرلماني، ويجعلون الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية هنا كأحد مظاهر التعاون بين هذين السلطتين[٧٦].

نحن من جانبنا لانؤيد هذا الرأي، نوّد تسجيل ملاحظتين آتيتين:

الملاحظة الأولى: إنّ دساتير العديد من دول العالم ذات النظام الحكم البرلماني، أخذت بفكرة التنافي بين السلطات وقاعدة عدم الجمع بين الوظائف[٧٧]، كضمانة دستورية وديمقراطية لضمان التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات ، لأنّ مبدأ الفصل بين السلطات يتضمن مفهومي: (**تقسيم الوظائف** و **توزيع السلطة**[٧٨]) بين السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) .

الملاحظة الثانية: يتعبر بريطانيا الموطن الأصلي للنظام البرلماني، وأدى نجاح هذا النظام فيها إلى إقتباس عدد كبير من دول العالم له وإتخاذه نظاما للحكم فيها. ولقد نجحت بعض من تلك الدول في تطبيق النظام البرلماني المأخوذ من بريطانيا، ولكن عدد آخر منها قد فشلت في تطبيقه، في حين أحدثت طائفة ثالثة من الدول مجموعة من التغييرات والتعديلات في هذا النظام، مما أفقده الكثير من سماته الرئيسية وخصائصه الأصلية التي عرف بها بلده الأصل بريطانيا(إنجلترا)[٧٩].

---

[٧٤] ينظر: أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار،: دراسات في علم السياسة، أربيل،٢٠٠٤، ص٢٠٩. و د. بيشه وا حميد عبدالله، المصدر السابق، ص٩١.

[٧٥] رشيد لزرق، التنافي بين الصفة النيابية والوزارة على ضوء التجارب الدولية، المصدر الألكتروني السابق.

[٧٦] ينظر بنفس المعنى: د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ١٢٨.

[٧٧] ينظر : الفقرة السادسة من المادة (٤٩) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥. و المادة (٢٣) من الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨. والمادة(٦٦) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩. و المادة(٤٨/أ) من من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢. و المادة (١٣١) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢. و الفقرة السادسة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧.

[٧٨] للمزيد حول هذين المفهومين وعلاقتهما بمبدأ الفصل بين السلطات ينظر: لطيف مصطفى أمين، مبدآ الفصل بين السلطات وحدتها وتطبيقهما في الدساتير العراقية، من منشورات مكتب الفكر والتوعية للإتحاد الوطني الكوردستاني التسلسل(٢١٥)، السشليمانية، ٢٠٠٧، ص١٠٩ وما يليها.

[٧٩] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٩٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

وعليه، تتميز النظام السياسي في بريطانيا بإنحصار المنافسة بين حزبين رئيسيين منذ القرن التاسع عشر لغاية اليوم، مما جعل الإنتخابات تتمخض عن حكومة قوية تستند الى تأيد أغلبية كبيرة لها في البرلمان[٨٠].

غير أن تطبيق النظام البرلماني في أغلب الدول التي أخذته عن بريطانيا أدى إلى نظام التعددية الحزبية وتنافس عدد كبير من الأحزاب السياسية فيها على مناصب الحكم، مما ترتب عليه عملياً في تأليف حكومة قوية تستند الى أغلبية برلمانية واضحة. ترتيباً على ذلك، إضطرت هذه الدول الى تشكيل حكومات إئتلافية من عدة أحزاب "متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الإنتخابية.علماً، إن الحكومة الإئتلافية_مقارنة بحكومة مدعومة بحزب الأغلبية في البرلمان-، تكون حكومة ضعيفة، لأنها تفتقر إلى التجانس و الإنسجام والتوافق بين أعضائها، مما تؤدي الى صعوبة إقامة التعاون بينها وبين البرلمان، آخذين بنظر الإعتبار إن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي من أحدى الخصائص الرئيسية للنظام البرلماني[٨١].

إرتباطا بما تقدم، إنّ الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، و إن حقق نجاحا في ظل النظام البرلماني في بريطانيا، قد يؤدي إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الأخرى أقل نمواً في ممارسة الديمقراطية ويطبق فيها نظام التعددية الحزبية.

ثانيا: تحقيق شرعية النظام السياسي[*] : بعض من أساتذة القانون لا يميّزون بين مصطلحي الشرعية والمشروعية و يستخدمونهما كمصطلحين مترادفين يدلان على معنى واحد وهو "خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون واحترام تطبيق القواعد القانونية بصورة تدريجية على شكل الهرم القانوني، أمّا البعض الآخر، فيميزون بينهما[٨٢].

ونحن من المؤيدين للتمييز بين المصطلحين، مع تأكيدنا على وجود التأثير المتبادل فيما بينهما كحقيقة واقعة في مجال الدراسات التي تجري في نطاق القانون الدستوري. وعلى أية حال، نحدد التمييز بين المشروعية والشرعية كالآتي[٨٣]:

---

[٨٠] نفس المصدر السابق، ص٢٩٥.

[٨١] ينظر: نفس المصدر أعلاه، والصفحة نفسها،. وينظر أيضا: د. محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ص ١٢٦-١٢٧.

[*] إنّ النظام السياسي عند المفكر القانوني الفرنسي الشهير ليون دجي، "هو الشكل التي تتحد فيه التفرقة بين الحكام والمحكومين". وذلك إنطلاقاً من أن مضمون النظام السياسي لايشمل فقط كيفية ممارسة السلطة السياسية في الدولة، وإنما يشمل أيضاً آليات التي يتم بواسطتها الوصول الى السلطة ومقدار سلطات القائمين بممارسة السلطات (الحكام) وكيفية تحديدها بالقدر الضروري الذي يتطلبه مصلحة المواطنين. (ينظر: د. ثامر محمد كامل الخزرجي، المصدر السابق، ص٢٢.). وإنّ النظام السياسي يملك السلطة العليا في المجتمع ، وبذلك تلزم كافة أفراد المجتمع من خلال قراراته. وان امتلاك النظام السياسي للسلطة الآمرة هي الخصيصة الأولى التي تتصف بها. ينظر: د. صالح جواد الكاظم ود. على غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠،ص٦.

[٨٢] د. بيشه وا حميد عبد الله، المصدر السابق، ص٩٣ الهامش رقم(٤٤).

[٨٣] ينظر أستاذنا، د. شيرزاد احمد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ، ص١٠٠. وللمزيد من التفاصيل للآراء الفقيه حول المعاني و التميز بين المصطلحين المذكورين، على نحو ما عرضناه أعلاه ، ينظر: د. عبد الرحمن رحيم عبد الله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتميزها من الشرعية ومصادرها، مجلة أبحاث- مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الإنسانية، العدد١، السنة١٩٨٩، ص ص٤٤٩-٤٨١. ود. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ط١، ج٢، مركز البحوث القانونية، بغداد،١٩٨١ص ص٦٦-٨٤. و د. بيشه وا حميد عبد الله، المصدر السابق، ص٩٣. وشوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٦،

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

(الألمانية، وان ***Legalitaet*** الانكليزية، و(Legality)١. ان كلمة **المشروعية** في اللغة العربية، هي مترادفة لكلمة (هذه الكلمة بشكلها الاصطلاحي المتداول في الدراسات القانونية والسياسية، لها معنى قانوني، لأنها تشير على توافق وانسجام تصرف أو سلوك أو وضع معين مع القانون النافذ والخضوع له. إذن فان مصطلح المشروعية هو مصطلح قانوني أساسا.

(Legitimacy٢. ان مفهوم مصطلح **الشرعية** واستخدامه في الفقه القانوني والسياسي-العربي يقابلها مصطلح ( ) بالألمانية، وهو يتعلق بمقدار رضا و ولاء المواطنين ***Legetimation)*** أو(***Legalitaet)***بالانكليزية أو بالسلطة السياسية التي تحكمهم، لذا فأن هذا المصطلح هو مصطلح سياسي أكثر من كونه مصطلحا قانونيا، بحيث انه يحتوي على فكرة سياسية.

وترتيبا على ذلك يمكننا التمييز بين **المشروعية الدستورية** و**الشرعية الدستورية**، إستناداً الى التمييز بين مفهومي المشروعية والشرعية.

تناولنا فيما سبق، إنّ احدى الوظائف القانونية الأساسية للدستور هي إنشاء وتكوين السلطات العامة في الدولة وتنظيمها وتحديد إختصاصتها وكيفية العلاقة فيما بينها من جهة، وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى. وعليه، إنّ قيام السلطات العامة في الدولة بواجباتها و صلاحياتها وإختصاصاتها في الحدود المرسومة لها بحكم الدستور، تنتج عنها التطابق بين تصرفات سلطات الدولة وأحكام الدستور، فهذا يعني تحقيق المشروعية الدستورية لنظام السلطة العامة[(*)] في الدولة. وإنّ المشروعية الدستورية عبارة عن توافق تصرفات السلطات الدَوْلتية المنبثقة من الدستور مع غايات الدستور وأحكامه.

وينبغي على الحكام في ممارستهم للسلطة، أن تلتزموا بالواجبات الدستورية الملقاة على عاتقهم وخضوعهم للقوانين الدستورية، شأنهم في ذلك شأن المحكومين. آخذين بنظر الإعتبار، إنّ القواعد الدستورية تخاطب الحكام وليس المحكومين، أمّا القواعد القانونية تخاطب الحكام والمحكومين على حد سواء. وبما أنّ الحكام لايمارسون السلطة كإمتياز مقرر لهم، بل كإختصاص موزّع عليهم دستورياً و بشكل محدد، يترتب عليه المسؤولية القانونية إذا لم يؤدوها على أكمل الوجه و لصالح الشعب.

وعليه، إنّ المشروعية الدستورية تتعلق بمدأ سيادة الدستور. ويترتب عليها، تقييد السلطة السياسية بالدستور وبالقوانين الدستورية، بالترتيب، إلتزاماً بمبدأ التدرج القواعد القانونية، وبما أنّ الدستور يمثل أعلى قاعدة

ص٩٦. ود. عصام علي الدبس، ==القانون الدستوري والنظم السياسية، م.س.ذ، ص١٠٠. و د. رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، ص١١، أشار إليها د.أوات محمد أمين في مقال منشور له في الموقع الالكتروني التالي:

http://www.qudwa1.com/?page=articles/17/17-046 (٢٠١٧/٦/٢). ود. زياد عبد الوهاب النعيمي، مفاهيم قانونية؛ الشرعية والمشروعية في المعنى والاصطلاح، منشور في الموقع الالكتروني لـ((المركز الموصل للدراسات الإقليمية)) :

http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=54 (٢٠١٧/٦/٢) و هاتف الأعرجي ، مفهوم الشرعية والمشروعية في أبحاث الفقهاء، مقال أكاديمي المتاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=69852 (٢٠١٧/٦/١٠)

(*) نقصد من إستخدام مصطلح "نظام السلطة العامة، السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة وهي: (التشريعية، والتنفيذية والقضائية).

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قانونية في الدولة، إذن، لايتسنى للحكام أو القائمين بممارسة السلطة العامة في الدولة القيام بأي تصرف دون سند قانوني، وبالتالي تقع على عاتقهم واجب إحترام الدستور و تطبيق أحكامه من حيث الشكل والمضمون[٨٤]، وبخلاف ذلك، تنتفي مبدأ المشروعية الدستورية، تنتفي معها مبدأ سيادة القانون وبالتالي ستنهار أساس النظام القانوني للدولة برمته.

أمّا الشرعية الدستورية تعني أن تكون مبادرات الحكم وتغير المناصب العليا للحكم قابلة للتوقع، لأنها مشروطة في أصولها وفي نتائجها بشبكة من الإجراءات القانونية التي نصت عليها أحكام الدستور، مسبقاً، والمتفق عليها من قبل الشعب وقت تأسيس الدستور ، وتلتزم بها، بعد ذلك، الأطراف المنخرطة في العملية السياسية، وهكذا، فإنّ النظام السياسي يعتمد على الديمقراطية ومبدأ المشاركة السياسية-الشعبية في الحكم، وتؤدي فيها المؤسسات الدَوْلتية دوراً فاعلاً في العملية السياسية في إطار الدولة[٨٥].

وبما أن شرعية النظام السياسي يتحقق من خلال إعتراف المواطنين به كنظام صحيح وعادل[٨٦]، و تتعلق بكفاءة وإنجازات الهيكل الحكومي[**]، وهذا الدور المهم لشرعية النظام السياسي مرتبطة بالمشكلات الجوهرية لهذا النظام كمشكلات المشاركة السياسية والتوزيع العادل للسلطة والثروة الوطنية وغيرها[٨٧]. فإنّ الدستور يعالج كل هذه المشكلات مستندة في ذلك الى الإيديولوجية التي تتبناها السلطة المؤسِسة [*].

بناءاً عليه، إنّ وجود الشرعية الدستورية، يؤدي إلى تحقيق شرعية النظام السياسي، لأنّ هذا الأخير "تستند الى المعايير الأساسية Normen والإجراءات البناءة Konstitutive وعلى إعتراف المواطنين بالنظام (أي الإعتقاد بالشرعية) المستند على الثقة بهذه الإجراءات هي مناسبة لأجل تحقيق المعايير الأساسية للنظام"[٨٨]. علماً، إنّ الدستور يحتوي على تلك المعايير والإجراءات، حيث تحدد النصوص الدستورية آليات تداول السلطة-كما أشرنا اليه سابقا-.

وهكذا تظهر أهمية قصوى للشرعية الدستورية، ومنها: الإستقرار السياسي القائم على التوازن بين مستوى المشاركة السياسية للمواطنين في عملية صنع القرارات السياسية وبين درجة المأسسة المطلوبة لضمان فعالية السلطة السياسية ضمن حدود ومحتوى الشرعية الدستورية. علاوة عى ذلك، إنّ الشرعية الدستورية للنظام السياسي الحاكم داخل الدولة، تصبح قيداً على التدخل الخارجي[٨٩]، حيث أنّ الدولة الوطنية، وفي ظل نظام العولمة بأبعادها

---

[٨٤] ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السايق، ص٢٣.

[٨٥] ينظر بنفس المعنى: د. ثامر محمد كامل الخزرجي، المصدر السابق، ص١٧٩.

[٨٦] د. بيشه وا حميد عبدالله، المصدر السابق، ص٩٣.

[**] مما لاشك فيه، إنّ النظام السياسي الشرعي يتصرف بعقلانية يتحقق من خلالها إنجازات فعلية وعملية لتطوير حياة الفرد والمجتمع على كافة أصعدة الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية و...الخ، وكلما زادت نسبة تلك الإنجازات كلما تزداد نسبة شرعية النظام السياسي الحاكم، فمن هنا تظهر مدى وجود العلاقة الطردية الوثيقة بين شرعية النظام السياسي و نسبة انجازات هذا النظام.

[٨٧] ينظر: أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، م.س.ذ، ص٧٦.

[*] ينظر الى كتبناها في دراستنا هذه حول غايات الدسور.

[٨٨] أستاذنا د. شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، م. س.ذ.، ص٧٦.

[٨٩] رزكار جرجيس الشواني، الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، دارالحكمة-لندن، ٢٠١٥، ص ص ٩٤-٩٥.

السياسية والإقتصادية والثقافية تكون حدودها الجغرافية مخترَقة من قبل المنظمات الدولية العابرة للقارات، وأنّ النظام السياسي الوطني تواجه التدخلات الخارجية من قبل منظمات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى غير الحكومية.

و من المحتمل أيضاً تعرض الدولة لتدخلات بعض الدول القوية بذريعة الدفاع عن القيم الإنسانية العليا و حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهذا يؤدي الى فتح باب جديد من الإستعمار أو تطبيق لسياسات بعض الدول العظمى المهيمنة على الساحة الدولية![٩٠]

وعليه، إنّ شرعية النظام السياسي المنبثق من الشرعية الدستورية، تعتمد على الدستور والقوانين الدستورية العقلانية وهي ديمقراطية بطبيعتها ، من حيث المضمون والشكل، حيث أن الوصول الى مقالد السلطة تكون وفقا للدستور، أخذين في الحسبان، أن الإجراءات الدستورية المتخذة من أجل تولّى الحكم، ترتكز على المباديء التي يؤمن بها المنطق العقلاني السليم، وتدافع عنها إرادة أغلبية أفراد الشعب، وأنها لاتستند الى العادات والأعراف العشائرية والقبلية في حكم المجتمع وإدارة الدولة[٩١].

ولطالما أنّ الدستور يجعل بممارسة السلطة السياسية داخل الدولة، تكليفاً عاماً وليس إمتيازاً شخصياً، هدفها هو تحقيق المصلحة العامة، إذن، تتوقف شرعية النظام السياسي على تحقيق هذا الهدف المنشود[٩٢].

إرتباطا بما جاء أعلاه، تكون الدستور جوابا سياسياً، عقلانياً وديمقراطياً لمعضلة التفرد بالحكم كالطغيان Tyranny والإستبدادية Despotism والدكتاتورية Dictatorship، وتنتهي به المشيئة والهوى والمزاج الشخصي بإعتباره آليات تقليدية غير ديمقراطية للوصول الى سدة الحكم وإدارة الدولة. وبالإستناد الى الدستور ستمَهَّد الطريق أمام قيام الدولة الوطنية الحديثة Modern Nation State ، و هذه الدولة تكون وينبغي أن تكون دولة الحق والمؤسسات الدستورية والقانونية الفعّالة، حيث أن نظمها السياسي يتصف بالشرعية الدستورية و تتصرف في إطار المشروعية الدستورية، وهذا ما حصل وسيحصل في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة. و بالدستور وحده يعيد الدولة إلى المجتمع بإعتبارها ملكية مَصَادَرَة منه من قِبل فرد أو حزب أو عائلة حاكمة أو مجموعة إجتماعية معينة، ويقيمها على مقتضى القانون بما هو تعبير عن الإرادة الديمقراطية لأغلبية الشعب[٩٣].

---

[٩٠] نفس المصدر أعلاه، ص٩٥.

[٩١] شوان عمر خليل، المصدر السابق، ص٩٨.

[٩٢] ينظر بنفس المعنى: د. صاق الأسود، علم الإجتماع السياسي-أسسه وأبعاده-، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ص ٢٧٧-٢٧٨.

[٩٣] ينظر بنفس المعنى : عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥٤.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

الخاتمة

أ/ الإستنتاجات:

١. إنّ الدستور وقواعده ليست لها طبيعة قانونية بحتة أو سياسية محضة، بل لها طبيعة ظاهراتية (feminology) ، يمكن تسميتها بـ"طبيعة دستورية"، حيث ساهمت في تكوين القاعدة الدستورية ، الظواهر والأفكار المستخلصة من العالمَين القانون والسياسة (أي عالم مايجب أن يكون وعالم ما هو كائن)، و يؤَطر-غالباً- في الدستور، الظواهر الدينية والإجتماعية.

٢. في إطار الدولة الوطنية المعاصرة، هناك إرتباط وطيد وتأثيرات متبادلة بين الدستور والنظام الإجتماعي، حيث يؤثر الدستور على كافة النظم المجتمعية الفرعية " Sub-systems" والتي يتكون منها النظام الإجتماعي برمته: (النظام السياسي، النظام القانوني، النظام الثقافي، النظام الإقتصادي، و ...الخ) و يتأثربها، في آن معاً، لكن تأثيرات الدستور على تلك النظم الفرعية-كل على حيدة- هي أقوى وأكثر فعالية .

٣. إنّ مواضع الدستور وغاياته و وظائفه- بمفهومها المعاصر- تؤسَّس وتعمل كلها وفقاً للعقلانية والمنطق القانوني السليم للديمقراطية السياسية، لأنّ الدستور ومن خلال إعترافه بحقوق وحريات المواطنين، يؤدي بقدر الإلتزام به (أي بقدر إلتزام السلطات الدَوْلتية بالدستور) الى تفادي الإضطرابات السياسية والإنقلابات العسكرية أو الثورات الشعبية المسلحة. بناءاً على ذلك، يتحقق الإستقرار السياسي ويتم التداول السلمي للسلطة.

٤. في ضوء ما نفهمها حول وظائف الدستور، يمكننا إعتبار الدستور كوسيلة لخلق التوازن السياسي بين القوى المشاركة في الحكم، أو المتصارعة من أجل الوصول إلى مقاليد الحكم. لأنّ الدستور رغم كونه وسيلة لتكريس الصراعات السياسية بين هذه القوى، فهو بالنتيجة تنظم هذه الصراعات وتوَظفها قانونياً نحو تحقيق نوع من التوازن والاستقرار من خلال تنظيم و إجراء الإنتخابات الدورية-النزيهة و تعزيز مبدأ المشاركة السياسية والتعددية الحزبية.

٥. إنّ القوى السياسية المتصارعة على السلطة تعمل في إطار الدستور والقوانين الدستورية، وتحاول كلّ منها كسب الرأي العام للوصول الى السلطة أو البقاء فيها، وللوصول إلى هذا الهدف تعلن هذه القوى البرامج الإنتخابية الخاصة بها لتطوير حياة الأفراد و توسيع دائرة الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية و....الخ، بناءاً عليه، يتحق نتجتان مهمتان: أولهما، إنّ القوى الفائزة أو الخاسرة في الإنخابات (القوى السياسية الحاكمة أو المعارضة للحكم) كل منهما، تشعر بأنها جزءٌ من النظام السياسي الشرعي والقائم على الدستور الوطني النافذ، ولا تحاول المعارضة السياسية إلى هدم أو تغير النظام السياسي القائم، بل تسعى جاهدةً من خلال التمسك بالقواعد الدستورية المنظِمة للإنتخابات واللعبة السياسية، الوصول الى سدة الحكم داخل هذا النظام. وثانيهما، يتحقق التكامل والتضامن والسلم الإجتماعي، حيث أن القواعد الدستورية ترسم المباديء والخطط العامة تسير عليها السلطات العامة للدولة لتحديد التكاليف الإجتماعية العامة (الضريبة والرسوم) والتوزيع العادل للثروات الوطنية والنهوض بالإقتصاد الوطني .

ب/ التوصيات:

١. تبيّنت لنا من خلال هذه الدراسة،بأن هناك ضرورات مجتمعية، في المجتمعات السياسية المعاصرة، و على كافة أصعدة الحياة السياسية والقانونية والإجتماعية والإقتصادية لتأسيس الدستور والعمل به، وإن تطوير المجتمع وإستقراره السياسي والقانوني والإجتماعي مرهون بوجود الدستور وإحترام أحكامه من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإنطلاقاً من هذه الحقيقة الثابتة، فإن إقليم كوردستان-العراق بحاجة ماسة إلى وضع دستور خاص بها، و كأقليم فدرالي معترف بها دستورياً داخل جمهورية العراق الفدرالي، لا يوجد أمامها أي عوائق دستورية قانونية لممارسة هذا الحق، إستناداً إلى المادة (١٢٠) الدستور العراقي الدائم لسنة٢٠٠٥.

للك، نوصي بنبذ الخلافات الحزبية الضيقة بين الفرقاء السياسية المتصارعة على الساحة السياسية للإقليم، و تضافر الجهود من أجل صياغة دستور ديمقراطي فعّال ، ويكون هذا الدستور مخرجاً عقلانياً وديمقراطياً لكثير من الأزمات السياسية والقانونية وحتى الإقتصادية التي تعاني منها شعب إقليم كوردستان-العراق.

٢. مادام الدستور تعكس الثقافة السياسية للأمة (الشعب)، و إن إحدى غايات الأساسية من وضع الدساتير منذ ظهورها الأولى في القرن الثامن عشر ولغاية اليوم، هي التاكيد على مبدأ السيادة الشعبية، و ضمان وتعزيز الحقوق والحريات الفردية للمواطنين، إذن، نوصي بضرورة مشاركة مواطني إقليم كوردستان-العراق في وضع وتأسيس أي دستور للإقليم. لأنّ مشاركة الأفراد في عملية تأسيس الدستور، أصبح من مسلّمات الديمقراطية المعاصرة، لذلك فمن واجب السلطة السياسية، تشجيع مواطني إقليم كوردستان-العراق للإنخراط في عملية النقاش العقلاني المفتوح للوصول الى الحلول التوافقية وتثبيتها في صلب الوثيقة الدستورية لإدارة الإقليم ومأسسة النظام الحكم القائم فيها. ترتيبا على ذلك، تزداد فعالية النظام السياسي وتتفاعل معها الفرد-المواطن، وهذا يؤدي إلى توسيع دائرة الحقوق والحريات وبالتالي تؤدي الى تطوير المجتمع.

الملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ" الإطار النظري لأهمية الدستور داخل المجتمع والدولة" هي دراسة قانونية-وصفية وتحليلية، حاول الباحث فيها تبيان أهمية الدستور و علاقتها بالمجتمع والدولة ، بالإضافة إلى تسليط الضوء إلى أهم غايات الدستور ووظائفه، في إطار الدولة الوطنية-الحديثة، مستنداً في ذلك إلى أبرز الإتجاهات في الفكر الدستوري المعاصر مع الإشارة الى موقف المشرع الدستوري في العراق وفي العديد من الدول العربية والأجنبية الأخرى . و وصل الباحث إلى نتيجة مفادها، إنّ أهمية الدستور في المجتمعات السياسية المعاصرة، تكمن من خلال الغايات التي ترمي إليها واضعي الدستور والوظائف القانونية والسياسية التي يؤديها القواعد الدستورية لتحقيق تلك الغايات. وتم التطرق الى تلك المواضع من خلال مبحثين وعدة مطالب بحثية، تسبقها مقدمة علمية. وكذلك للبحث خاتمة تسطرت فيها أهم الإستنتاجات والتوصيات التي وصل إليها الباحث في مشوار البحث.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

پوختە

ئەم توێژینەوەیە بەناونیشانی" چوارچێوەی تیۆریی بایەخی دەستور لە کۆمەڵگە و دەوڵەتدا"، بریتی لە لێکۆڵینەوەیەکی یاسایی- وەسفی و شیکاری، کە تیایدا توێژەر هەوڵیداوە گرنگی دەستور و پەیوەندی بە کومەڵگە و دەوڵەتەوە ڕوونبکاتەوە ، ئەمە سەرەڕای تیشك خستنەسەر گرنگترین مەبەست و فرمانەکانی دەستور، لە چوارچێوەی دەوڵەتی نیشتمانی هاوچەرخ دا، ئەمەش بە پشت بەستن بە دیارترین ڕێبازە هزریەکانی هزری دەستوری هاوچەرخ و بە ئاماژەدان بە هەڵوێستی دەستوردانەری عێراق و دەوڵەتانی دیکەی عەرەبی و بیانی. توێژەر گەیشتە دەرئەنجامێك کە ناوەڕۆکەکەی بریتیە لە دیاریکردنی بایەخی دەستور لە کۆمەڵگە سیاسیە هاوچەرخەکاندا لە ڕێگەی ئەو مەبەستانەی دانەری دەستور دیاریان دەکات کە لە میانەی فرمانە یاسای و سیاسیەکانی دەستورەوە دەهێنرێنەدی. هەموو ئەم بابەتانە لە چوار چێوەی دوو سەرەباس و چەند تەوەرەیەکی توێژینەوەکەدا خراونەتە ڕوو لەگەڵ بوونی پێشەکیەکی زانستی و گرنگترین ئەو دەرئەنجام و ڕاسپاردانەی کە توێژەر پێیان گەیشتوە لە میانەی توێژینەوەکەدا.

ABSTRACT

This study, entitled **"The theoretical framework of the importance of the constitution within the society and the state**", is a legal-descriptive and analytical study, in which the researcher attempted to show the importance of the constitution and its relationship with society and the state, in addition to shedding light on the most important purposes of the constitution and its functions. Depend on the most prominent trends in contemporary constitutional thought with reference to the position of the constitutional legislator in Iraq and in many other Arab and foreign countries. The researcher concluded that the importance of the Constitution in contemporary political societies through the aims of the drafters of the Constitution and in the legal and political functions of the constitutional rules to achieve those objectives. These positions were addressed through two research chapters and several parts, preceded by a scientific introduction. As well as the research concluded by the most important conclusions and recommendations reached by the researcher in this research.

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب العربية والمترجمة الى العربية:

١. الدكتور إبراهيم عبد الكريم الغازي، الدولة والنظم السياسية، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبوظبي،١٩٨٩

٢. الدكتور إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٣. أندرية هوريو، ترجمة: علي مقلد وآخرون، ط٢، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٧.

٤. أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، منشورات مكتب الفكر والوعي للاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية،٢٠٠٩،

٥. الدكتورة أماني غازي جرار، المواطنة العالمية، ط١،دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.

٦. الدكتور امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤.

٧. الدكتور بيشه وا حميد عبدالله، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.

٨. الدكتور حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٢،

٩. الدكتور حسان محمد شفيق العاني، الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨١.

١٠. الدكتور حسان محمد شفيق العاني، الدستور، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١١. الدكتور حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. الدكتورة حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، بغداد، د.ت

١٣. الدكتور خاموش عمر عبدالله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

١٤. خانزاد أحمد عبد، القانون الدستوري الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.

١٥. الدكتور خليل حميد عبد الحميد،القنون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. رائد حمدان المالكي،التداول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

١٧. رزكار جرجيس الشواني، الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، دارالحكمة-لندن، ٢٠١٥،

١٨. الدكتور سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه، ط١، دار دجلة، عمّان، ٢٠٠٩،

١٩. الدكتورة سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢.

٢٠. سربست رشيد آميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، ط١، مطبعة خاني، دهوك، ٢٠١١.

٢١. الدكتورشيرزاد احمد النجار، دراسات في علم السياسة، وزارة الثقافة لإقليم كوردستان، اربيل، ٢٠٠٤.

٢٢. شوان عمر خليل، الوظيفة السياسية للقانون، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل،٢٠٠٦ .

٢٣. الدكتور صاق الأسود، علم الإجتماع السياسي-أسسه وأبعاده-، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ص ٢٧٧-٢٧٨.

٢٤. الدكتور صالح جواد الكاظم ود. على غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٢٥. الدكتور طه عمر رشيد، الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية، ط١، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠١١.

٢٦. عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣

٢٧. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤،

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

٢٨. الدكتور عبدالله العروي، مفهوم الايديولوجيا،المركز الثقافي العربي، بيروت،١٩٩٣.
٢٩. الدكتور عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري-النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق- ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف،٢٠١٠.
٣٠. الدكتور عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤،
٣١. الدكتور عصمت عبد الله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير في ضوء الفكرةالقانونية السائدة لدى أفراد المجتمع السياسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣٢. الدكتور علي غالب خضير العاني ود. نوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد، د.ت،.
٣٣. الدكتور كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٨، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦-١٩٩٧،
٣٤. الدكتورة فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤلية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية((النظام البرلماني نموذجاً))، ط١، مطبعة شهاب-أربيل، ٢٠٠٩.
٣٥. الدكتور مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠،.
٣٦. الدكتور محمد ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤.
٣٧. الدكتور محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤.
٣٨. الدكتور محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧،
٣٩. الدكتور منذر الشاوي فلسفة الدولة، ط١، دار الورد الأردنية، عمّان، ٢٠١١
٤٠. الدكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، نظرية الدستور، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٧.
٤١. الدكتور منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، الوضعي،ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨١ ، ص٣٥.
٤٢. الدكتور منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط١، دار الورد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧،.
٤٣. الدكتور مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠١٠.
٤٤. الدكتور وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دارالفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
٤٥. الدكتور نزيه رعد، القانون الدستوري العام، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠٠٨،
٤٦. الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٤٧. الدكتور يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثـانياً/ الأطاريح الجامعية:

٤٨. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر(١٩٨٩-٢٠١٠) ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية السياسي ، جامعة الجزائر ٣ / كلية العلوم السياسية والإعلام / قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،السنة الجامعية (٢٠١١-٢٠١٢).

ثـالـثـاً/ الدساتير وإعلانات الحقوق:

٤٩. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٥٠. دستور كندا لسنة ١٨٦٧ (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات).
٥١. ا الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦(النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(لمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات).
٥٢. الدستور الألماني لعام ١٩٤٩. (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)

٥٣. لدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨(النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(ألمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات).

٥٤. الدستور التونسي لسنة١٩٥٩.

55.دستور دولة الكويت لسنة١٩٦٢

٥٦. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٥٧. دستور البرتغالي لعام١٩٧٦.

٥٨. (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

٥٩. الدستور الإسباني لسنة ١٩٧٨ (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)

٦٠. دستور تركيا لسنة١٩٨٢، (النسخة العربية)، متاح بصيغة PDF fileعلى الموقع الالكتروني لـ(ألمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)

٦١. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ١٩٩١.

٦٢. النظام الأساسي لملكة العربية السعودية. ١٩٩٢

٦٣. الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤.

٦٤. دستور المغرب لسنة١٩٩٦.

٦٥. دستور الجزائر لسنة١٩٩٦.

٦٦. النظام الأساسي لسلطنة عمّان لسنة١٩٩٦.

٦٧. الدستور السوداني لسنة١٩٩٨.

٦٨. دستور مملكة البحرين لسنة٢٠٠٢.

69. Argentina's Constitution of 1853, Reinstated in 1983, with Amendments through 1994, Translated by Jonathan M. Miller and Fang-Lian Liao, Oxford University Press, Available at: https://www.constituteproject.org

70. USA Constitution, The text of the constitution A available at: National Constitution Center: https://constitutioncenter.org/

٧١. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ (النسخة العربية).

رابـعـاً/ القواميس في اللغة:

٧٢. ينظر: لؤيس معلوف،المنجد في اللغة: ط٣٧، انتشارات ذوي القربى، مطبعة أميران، إيران، ١٤٢٣ الهجرية.

٧٣. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي،ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥،

٧٤.

خـامـسـاً/ المحاضرات:

٧٧. أستاذنا الدكتور شيرزاد أحمد النجار محاضرات بعنوان: من الدستور إلى الدستورية إطار عالمي Global لأجل شرعية نظام السلطة العامة، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية القانون والسياسة، قسم القانون العام ، جامعة السليمانية، السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢ (أذن بالنشر).

سـادسـاً/ البحوث و المقالات العلمية:

٧٨. . الدكتور احمد المالكي، حول الدستور الديمقراطي، الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو اصلاح دستوري، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية اللقاء السنوي الخامس عشر في ٢٠٠٥، متاح على الموقع الألكتروني التالي:

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)

www.mokarabat.com/s727.htm ٢٠١٧/٩/٢٠

٧٩. الدكتور طلعت الشيباني، القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي، مجلة القضاء- مجلة حقوقية أصدرتها نقابة المحامين في بغداد، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، شباط ١٩٥٤.

٨٠. الدكتور عباس خضر، مابين مفهوم الإنتماء والولاء، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://drabbass.wordpress.com/2014/01/11

٨١. الدكتور عبير سهام مهدي، مفهوم الوحدة الوطنية وطرق تعزيزها في العراق، بحث اكاديمي ، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72274

٨٢ . رشيد لزرق، التنافي بين الصفة النيابية والوزارة على ضوء التجارب الدولية، مقال أكاديمي متاح على الموقع الألكتروني التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303460

٨٣. الدكتور رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.qudwa1.com/?page=articles/17/17-046 .

٨٤. الدكتور زياد عبد الوهاب النعيمي، مفاهيم قانونية؛ الشرعية والمشروعية في المعنى والاصطلاح، منشور في الموقع الالكتروني لـ((المركز الموصل للدراسات الإقليمية)) :
http://regionalstudiescenter.uomosul.edu.iq/news_details.php?details=54 (٢٠١٧/٦/٢)

٨٥. هاتف الأعرجي ، مفهوم الشرعية والمشروعية في أبحاث الفقهاء، مقال أكاديمي متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=69852 (٢٠١٧/٦/١٠)

e-ISSN (2522-7130) p-ISSN (2410-1036)